هذه الورق شرح يتماشى مع النظام الجديد + اسئله تدريبيه

تم تحضيره بتاريخ ٨-١٠- ٢٠٢٤ وذلك قبل نزول الكتاب بشكل رسمى .. فعليك بمجرد نزول المنهج التاكد من اى تغير سيتم ولكن عليك ان تعلم ان دكتور الماده ليس لدية الا كتاب واحد فقط مقرر .

نوضح لكم العلامات فلكل علامه مقصود

شرح مفصل للموضوع (الاسود)

العناوين والعناصر (ازرق)

المعلومات المهمه (احمر)

كل هذه المحاضرات تم شرحه فى ريكوردات بشكل مبسط جدا جدا وبدون مقابل

هذه الورق يشمل جميع معلومات المقرر بشكل مرتب ومنسق ويسهل على القارى سرعة تلقى المعلومه ... ونحن دائما وبفضل الله نتميز بكم .

تاااااريخ من الامتيازات بفضل الله يشهد لناا

تاريخ من الخدمات يذكر لناا

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى

صدق الله العظيم

نتمنى من الله التوفيق لنا ولكم
خدمتنا تقدم لكم طول الترم من خلال صفحتى وفريقى
(ورق شرح وفيديوهات وريكوردات)
تابع اكونت الدكتور على الفيس اسم الاكونت : المحاضر القانونى وليد الوحش

إحنا القانون حقوق إسكندرية

مقدمه تعريفيه

مفهوم المجتمع الدولي وأثره علي مضمون القاعدة الدولية:

- ✓ لا يمكن فهم طبيعة المجتمع الدولي وتحديد مفهومه، وأختلافه الجوهري عن المجتمعات الداخلية، إلا بالتعرف على مراحل تطوره الحقيقة :
- ✓ فمجمل ما استقر عليه الفقه الدولي ويردده هو اعتماده على معيار زمني يتمثل في تقسيم مراحل تطور المجتمع الدولي إلى عصور قديمة ووسطى وحديثة، وهذا ما لا يساعد على فهم حقيقي لطبيعة القاعدة الدولية ومضمونها وانما يقتصر على رصد الأحداث والتقلبات التي اجتاحت المجتمع الدولي في هذه العصور خاصة بعد انقسام الامبراطورية الرومانية الى قسمين : امبراطورية شرقية وأخري غربية مما أدى الى صراعات دينية – سياسية أفضت الى ما عليه المجتمع الدولي الأن.

ومن وجهة نظرنا يمكن القول أن المجتمع الدولي مر بثلاث مراحل رئيسية أعتماداً علي ما تم من تأثير علي مضمون القاعدة الدولية وطبيعتها.

١. مرحلة ما قبل صلح وستفاليا؛
٢. مرحلة ما بعد صلح وستفاليا ونشأة القانون الدولي التقليدي (قانون السيادات المطلقة)؛
٣. مرحلة ما بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونشأة القانون الدولي المعاصر.

أولاً: مرحلة ما قبل صلح وستفاليا:

- ✓ بعد صلح وستفاليا من بين الأثار الهامة والرئيسية لحرب دامت ثلاثين عاماً متواصلة هزت ودمرت جميع أجزاء أوروبا المتحدة الآن، وهي الحرب التي استمرت في أوروبا في العصور الوسطي وأشتركت فيها معظم القوي الأوروبية ماعدا بريطانيا وروسيا وأنتهت هذه الحرب بتوقيع صلح وستفاليا في عام ١٦٤٨، وتتصف بأنها حرب دينية ذات أهداف سياسية توسعية.

صلح وستفاليا وأنهاء لحرب الثلاثين عاماً:

- ✓ أنعقد في مدينة وستفاليا الألمانية، بين ممثلي القوي المتنازعة (فرنسا، السويد، الإمبراطورية الرومانية)، كانت حرب الثلاثين عاماً حرباً دينية، لكن في نهايتها تقاسمت القوي الأوربية أوروبا، وأعادوا رسم الخريطة وفق ما أستطاع كل طرف الحصول عليه، بغض النظر عن مصالح سكان المناطق الأوروبية.

ثانياً: مرحلة ما بعد صلح وستفاليا ونشأة القانون الدولي التقليدي (قانون السيادات المطلقة):

- ✓ بعد أنتهاء حرب الثلاثين وأتمام صلح وستفاليا أصبحنا بحق أمام دول أوروبية بالمعني القانوني الدقيق في مجتمع دولي أوروبي مهيأ لنشأة علاقات دولية جديدة.
- ✓ وتعد تلك المعاهدة بداية للعصر الحديث للمجتمع الدولي.
- ✓ وتعد معاهدة وستفاليا، مصدراً أساسياً للقانون الدولي التقليدي القائم علي مبدأ التساوي المطلق بين السيادات الأوروبية والمساواة الكاملة بين أشخاص المخاطبين بأحكامه، وعلي بقاء الحرب غير محظورة مما كان سنداً لبداية وأنتشار ظاهرة الاستعمار.
- ✓ ونظراً لنشأة العلاقات الدولية وتطورها في كافة المجالات فقد نشأت ظاهرة المنظمات الدولية، مع نهايات القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ومنها منظمة عصبة الأمم التي نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الأولي إلا أنها لم تنجح في منعها وفشلت في مواجهة أسباب أندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثالثاً: مرحلة ما بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونشأة القانون الدولي المعاصر:

- ✓ يعد تطور المجتمع الدولي والقانون الدولي العام في المرحلتين السابقتين السبب الرئيسي لنشأة المجتمع الدولي المنظم.
- ✓ فبعد أن كانت العلاقات هي علاقات حرب دون سلام وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلي ضرورة الحد من اللجوء إلي الحرب وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلي إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإلي حرصه علي النص صراحة علي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها.
- ✓ واستقرار المجتمع الدولي على هذا المبدأ الذي يتميز بطبيعته العرفية والآمرة كانت نتيجة طبيعية لما ذاقته البشرية من مرارة الحروب.
- ✓ ومنذ ذلك الحين أدركت الدول مدى أهمية التعاون بدلاً من الدخول في منازعات وحروب.
- ✓ والواقع أن المجتمع الدولي يتكون حالياً، كأصل عام من الدول ومن المنظمات الدولية عالمية كانت أم أقليمية، بالرغم من أنه يتضمن كيانات أخري فعالة ومؤثرة في العلاقات الدولية، كالمنظمات غير الحكومية وما أحتله الفرد من مكانة في القانون الدولي إلا أن الدول والمنظمات الدولية مازالت تمثل أشخاصه القانونية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ولا شك أن ظاهرة التنظيم الدولي تعد من بين الأسباب الجوهرية لتطور كل من المجتمع الدولي والقانون الدولي.

- ✓ ويشهد على هذا ما حققته منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أنجازات، وما توصل إليه الاتحاد الأوروبية من تقدم ملحوظ خاصة في المجال الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان.
- ✓ والحق يقال أن نشأة الدولة في العصر الحديث واتجاه الدول إلي تكوين المنظمات الدولية من بين الأسباب الهامة والجوهرية التي ساعدت في تغيير وتطوير المجتمع الدولي.
- ✓ فبعد ظهور فكرة الدولة تحول المجتمع الدولي، من مجتمع فوضوي إلي مجتمع منظم. ولذلك كانت أهمية دراسة أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية.
- ✓ وعليه، لا يخفى علينا مدي أهمية دراسة الأحكام الخاصة بالدولة، وذلك للمكانة الهامة التي تحتلها في العلاقات الدولية.
- ✓ ولا يخفى علينا، مدي أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في إدارة العلاقات الدولية.
- ✓ ونظراً لذلك ولأعتبارها تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، فإننا سنحاول ألقاء الضوء علي الأحكام الخاصة بها، وذلك من خلال دراستنا للنظرية العامة للمنظمة الدولية.

الباب الأول : النظرية العامة للدولة

الفصل الأول: نشأة الدولة وتعريفها

المبحث الأول : الشخصية القانونية الدولية

- ✓ لكل نظام قانوني أشخاصه القانونية، وتعد الدولة الشخص القانوني التقليدي والرئيسي في النظام القانوني الدولي، إضافة للمنظمات الدولية، وما يحتله الفرد من وضع قانوني في النظام القانون الدولي.
- ✓ ويرجع إلى القانون لتحديد نطاق وطبيعة الشخصية القانونية، وتوجب الشخصية القانونية الدولية الأخذ في الاعتبار طبيعة العلاقات المتداخلة فيما بين الحقوق والواجبات طبقاً للقانون الدولي بأعتبار أن الشخصية القانونية تتميز بطابعها النسبي والمتغير بتغير ظروف المجتمع الدولي.
- ✓ ويمكن القول، من وجهة نظرنا، أن المجتمع الدولي والقانون الدولي والعلاقات الدولية يرتبطون وجوداً وعدماً بوجود الدول ذات السيادة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن ذلك لا ينطبق علي المنظمات الدولية بالرغم من تمتعها بوصف الشخص القانوني الدولي بعد الاعتراف لها بهذا الوصف في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ١٩٤٩.

مدي تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية:

بالنسبة لمسألة مدي ما يتمتع به الفرد من شخصية قانونية دولية فقد تناولتها ثلاثة اتجاهات رئيسية في القانون الدولي:

١. فطبقاً للاتجاه الأول ، فإن الفرد لا يتمتع مطلقاً بالشخصية القانونية الدولية، وذلك علي أساس أنه لا توجد أية علاقة ما بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه من دول ومنظمات دولية وبين النظام القانوني الداخلي لكل دولة وأشخاصه وهم الأفراد.
٢. أما الاتجاه الثاني، فيذهب إلي أن الفرد هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية دولية أم داخلية علي أعتبار أنه هو المخاطب الوحيد بقواعد القانون داخلياً كان أم دولياً، وعلي أساس أن الدولة، وهي لا تتمتع بالشخصية القانونية من وجهة نظر هذا الاتجاه، ما هي إلا وسيلة فنية يتم من خلالها توجيه الخطاب إلي الأفراد.
٣. وأخيراً، طبقاً للاتجاه الثالث، فإن الفرد يمكن أن يتمتع بقسط معين من الشخصية القانونية عندما يمكنه القانون الدولي من الدفاع عن مصالحه وذلك عن طريق اللجوء إلي جهة دولية قضائية كحقه في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو عندما يجبر علي المثول أمام محكمة جنائية دولية إذا ما نسب إليه فعل يجرمه القانون الدولي العام كمثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا أرتكب جريمة.

المبحث الثاني: أسباب نشأة الدولة

تتعدد الأسباب لنشأة الدول إلا أن أهمها، من وجهة نظرنا، يتمثل في التكوين التدريجي للعناصر الأساسية للدولة، ونعرض لبعض هذه الأسباب فيما يلي :

السبب الأول: التكوين التدريجي للعناصر الأساسية للدولة :

- يعد السبب الرئيسي لنشأة الدولة توافر ثلاثة عناصر رئيسية وهي الشعب والإقليم والسيادة، وبهذه العناصر تثبت الدولة وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها صالحة لأن تكون محلاً لأعتراف أشخاص القانون الدولي وأن تكون عضواً فعلياً وفعالاً في المجتمع الدولي.

السبب الثاني: الإنفصال:

- وقد تنشأ الدولة في حالة أنفصال جزء من دولة معينة، خاصة في فترات الأستعمار، وأستقلاله بشئونه كدولة قائمة بذاتها وهو ما حدث بالنسبة للبرازيل عندما أنفصلت عن البرتغال سنة ١٨٢٢. وجنوب السودان بعد أستفتاء ٢٠١١.

✓ كذلك في حالة تفكك دولة كبيرة إلى عدة دول صغيرة بعد حرب أو حركة أنفصالية كما حدث بعد الحرب العالمية الأولى بالنسبة لإمبراطورية النمسا.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

السبب الثالث: الأنضمام أو الأندماج:

قد تنشأ الدولة نتيجة لإنضمام عدة دول صغيرة بعضها إلى بعض إما فى شكل دولة واحدة بسيطة، إما فى شكل أتحاد فعلى كالنمسا والمجر.

وإما فى شكل دولة فيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٨.

✓ **وأيا كان طبيعة سبب نشأة الدولة فانه ينبغى أن يتوافر لها سلطات وأختصاصات فعلية وفعالة تمكنها من إدارة شئونها الداخلية والخارجية دون تدخل من أى جهة أخرى بما يترتب عليه أن توصف بأنها دولة كاملة السيادة، ويقصد بها تل التى تتمتع بممارسة كافة مظاهر سيادتها داخلياً وخارجياً دون أن يكون لدولة أو جهة اخرى التدخل فى شئونها.**

وإذا فقدت الدولة هذا الوصف **فإما أن تكون عديمة السيادة** وذلك فى حالة أحتلالها أحتلالاً كاملاً من قبل دولة أخرى، **وإما أن تكون ناقصة السيادة** لا تستطيع إدارة شئونها كاملة بنفسها بل يشاركها غيرها فى هذا **الشأن كما يلى:**

- **فالدولة ناقصة السيادة** تلك التى ليس لها كامل الحرية فى ممارسة سيادتها لإرتباطها بدولة أخرى.
- **والدول ناقصة السيادة تشمل فئات ثلاث:** الدولة التابعة، الدولة المحمية، والدولة المشمولة بالوصاية، **ونكتفى فى هذا المقام بعرض حالة الدولة التابعة والمحيمة أما الثالثة فمحلها سيكون فى دراستنا للأمم المتحدة.**

(١) الدولة التابعة :

يقصد بالدولة التابعة تلك التى كانت تخضع خضوعاً كاملاً لسيادة دولة أخرى، وتسمى الدولة المتبوعة، ولا وجود لها من الناحية الدولية لأن أستقلالها مقيد تقييداً ملحوظاً.

✓ فهى تلك التى تربطها بدولة أخرى رابطة خضوع وولاء وتوجب كأصل عام حرمان الدولة التابعة من ممارسة أختصاصاتها فى الخارج مع أحتفاظها بممارسة كل أو بعض شئونها الداخلية.

✓ والدولة التابعة لا تشغل مركزها فى الجماعة الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة.

(٢) الدولة المحمية :

يقصد بالدولة المحمية تلك التى تضع نفسها بإرادتها أو توضع قهراً، تحت حماية دولة أخرى.

✓ يختلف مركز الدول المحمية وفقاً لشروط الحماية التى يحددها الأتفاق بين الدولتين.

✓ هذه الشروط تتأثر بمركز الدولة المحمية ومدى قدرتها على تصريف مختلف شئونها.

✓ رغم أن الدولة المحمية لا تتمتع بسيادة كاملة إلا أنها تعتبر دولة فى نظر القانون الدولى كما أنها تتمتع بقدر من السيادة.

✓ يمكن القول بصفة عامة أنه يترتب على الحماية حرمان الدولة المحمية من ممارسة سيادتها فى الخارج مع أحتفاظها بحرية التصرف فى شئونها الداخلية كلها أو بعضها.

الحماية قد تكون حماية أختيارية أو حماية قهرية.

- **وتكون الحماية أختيارية** بأتفاق دولة مع دولة أخرى أقوى منها على أن تضع الأولى نفسها تحت حماية الثانية لتتولى الدفاع عنها ضد أى عدوان أجنبى وتقوم برعاية مصالحها الدولية.
- **ويقصد بالحماية الإستعمارية** أنها تفرض قهراً على الدولة المحمية، ويكون الغرض منها عادة التمهيد لأستعمار الإقليم دون إعلان الضم مباشرة تفادياً لغضب سكان الإقليم خوفاً من معارضة الدول الأجنبية الأخرى، هذا فضلاً عن أن الحماية قد تكون عملياً وأقتصادياً أوفق وأوفر.

المبحث الثالث : تعريف الدولة ومكانتها فى المجتمع الدولى

تهتم النظرية العامة للدولة بمعالجة ما يتعلق بالمقومات والعناصر الأساسية للدولة والتى بدونها لا تقوم لها قائمة.

✓ ولا يقصد من ذلك كما يتصور البعض غير المتخصص، مجرد العرض النظرى لهذه المقومات، وإنما محاولة التأكيد على أهمية الدولة القانونية ليس فقط بالنسبة للمجتمع الدولى بل بالأحرى بالنسبة لمواطنيها خاصة فى ظل ما تعيشه الدول العربية من ثورات وتغيرات جوهرية تكاد تعصف بالمنطقة العربية بأسرها وذلك بسبب ما أظهرته هذه الثورات والتغيرات من ضعف كامن ومزمن فى جوهر ومقومات هذه الدول.

ولم تفلت مصرنا الغالية من هذا الواقع المرير، واقع يثبت دوماً مدى الضعف الذى تعانى منه مقومات وعناصر الدولة الأساسية والتى إذا لم تعالج بموضوعية وفعالية، فإنه من الصعب الحديث عن دولة قانونية بالمعنى القانونى الصحيح.

فالواقع أن الدولة تعد – بحق – ظاهرة تاريخية وأجتماعية وسياسية، ولذلك فإن كل فقيه يعالجها ويدرسها من الزاوية التى ينظر منها إليها، ولذا فإنها تحتل مكانة هامة فى العلاقات الدولية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

وهذا يرجع :

- **من ناحية إلى أن** الدولة تعد الشخص القانونى التقليدى، **وأنها السبب الرئيسى فى وجود ونشأة القانون الدولى التقليدى**.
- **من ناحية أخرى،** فالواقع أن نشأة ووجود وتطور القانون الدولى العام أرتبطت بنشأة ووجود وتطور ظاهرة الدولة فى أوروبا، **وأن الدولة تعد الشخص القانونى الرئيسى والتقليدى للقانون الدولى العام** بالرغم من ظهور شخص قانونى آخر، وهى المنظمة الدولية.

✓ ونظراً لما تتميز به عن غيرها من أشخاص القانون الدولى العام من سيادة وأستقلال فإن الدولة تقع عليها مسئولية كبيرة فى إدارة العلاقات الدولية، وهذا ما يشهد به واقع المجتمع الدولى من خلال ما تتمتع به الدول الكبرى من مكانة فى هذا المجتمع وما تقوم به من دور فى إدارة العلاقات الدولية.

والواقع أن أى كيان إنسانى لا يمكن أن يصبح دولة إلا إذا توافرت له ثلاثة عناصر جوهرية وهى الإقليم والشعب والسلطة السياسية أو الحكومة.

إلا أن هذه العناصر بالرغم من أهميتها لا تكفى لميلاد ونشأة الدولة بالمفهوم القانونى الدقيق، فيجب أن يضاف إلى هذه العناصر عنصر قانونى وجوهرى وهو السيادة.

✓ ويمكن بناء على ذلك أن نعرف الدولة بأنها تجمع أو جماعة تتكون من أقليم وشعب وسلطة سياسية وتتصف بالسيادة أو الإستقلال.

✓ وبالرغم من بساطة هذا التعريف إلا أن ظاهرة الدولة لم يستقر الفقه على تعريف موحد لها وهذا يرجع إلى أنها ظاهرة متعددة الجوانب.

الفصل الثانى : عنصر الشعب العنصر الاجتماعى للدولة

المبحث الأول : المقصود بالشعب وأهميته فى تكوين الدولة

(١) الدولة تتكون من جماعة ولذلك فإن عنصر الشعب يعد عنصرا **هاما فى تكوين الدولة.**

ويقصد بالشعب، جميع الأشخاص الذين **يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية،** ويطلق على هذه الرابطة **اصطلاح الجنسية.**

✓ **ويقصد بها الرابطة السياسية والقانونية** القائمة بين الدولة وبين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، **تعبر عن علاقة ولاء للدولة** التي ينتمون إليها، فهي تعبر عن وحدة قانونية **ولا تعبر عن وحدة طبيعية** لما قد يوجد ما بين الأشخاص المكونين لشعب الدولة من اختلاف في الأصل أو العقيدة أو غيره.

(٢) بناء على رابطة الجنسية فإن الدولة تمارس مجموعة من السلطات علي الشخص التابع لها أيا كان مكان وجوده.

وبناء على ذلك ينبغي التفرقة ما بين عنصر الشعب وبين غيره من الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، ويقصد بهؤلاء الأشخاص الأجانب، **فمن المسلم به أن اختصاص الدولة الشخصي ينطبق فقط في مواجهة رعاياها.**

(٣) لا يشترط فى شعب الدولة أن يكون من أصل واحد فلا تلازم ما بين الدولة والأمة، فقد يتوافر لشعب دولة معينة صفة الأمة كالسويد والنرويج ،وقد تكون الأمة الواحدة مجموعة من الدول كالأمة العربية ،وقد تتكون الدولة من أمم عديدة كسويسرا والاتحاد السوفيتى السابق .

✓ **لا توجد قاعدة قانونية في القانون الدولي تلزم الدول بأن يكون شعبها من أصل واحد، فلا مانع من أن شعب الدولة يتضمن أو يتكون من أكثر من امة، ففكرة الشعب ذو الأصل الواحد نادرة، إن لم تكن مستحيلة في المجتمع الدولي.**

لا يوجد اتفاق فى الفقه على تحديد مصطلح الأمة،ومع ذلك يمكن أن نميز بين اتجاهين فى الفقه فى هذا الشأن :

- **أحدهما يتبنى مفهوما شخصيا** لفكرة الأمة بحيث أنه يكفي أن يكون لدى أفرادها إرادة المعيشة في حياة مشتركة.
- **والآخر وهو الاتجاه الموضوعي** الذي يتطلب لبناء الأمة ولوجودها مجموعة من العوامل الضرورية والحقيقية منها: عامل التاريخ، وعامل الاتحاد في الجنس، وعامل اللغة، والعامل الثقافي.

✓ ظهر خلال القرن التاسع عشر **مبدأ يسمي بمبدأ القوميات** ويقصد بهذا المبدأ أن لجميع الأفراد الذين ينتمون لأمة واحدة الحق في تكوين دولة واحدة مستقلة.

✓ **ويعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم نتائج مبدأ القوميات،** ولكن بالرغم من ذلك فإنه يتعلق بفكرة أخري هي فكرة الديمقراطية، فانطلاقاً من مبدأ القوميات فإنه لا يجوز إحداث أي تغيير علي إقليم الدولة إلا بإرادة حرة لشعب هذه الدولة.

كذلك من الناحية الديمقراطية أن من حق كل شعب أن يختار بحرية تامة نظامه السياسي والدستوري، إلا أن ذلك لا ينفصل عن فلسفة تكوين المجتمع الدولي.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

المبحث الثاني : الأختصاص الشخصي للدولة

أولاً: المقصود بالاختصاص الشخصي:

- **يقصد بمصطلح الاختصاص الشخصي** إلي جميع السلطات والاختصاصات التي تمارسها الدولة في مواجهة رعاياتها نتيجة لتمتعهم بجنسيتها.

فالأصل أن الدولة تمارس اختصاصاتها علي جميع الاشخاص المقيمين علي إقليمها سواء أكانوا مواطنيين أم أجانب **وذلك بمقتضي ما لها من اختصاص إقليمي.**

- ✓ الدولة إذ تمارس اختصاصها الشخصي على رعاياها المقيمين في الخارج فهذا يعد امتدادا لاختصاصاتها خارج الإقليم. ولكن يلاحظ أن هذه الممارسة تكون في حالات معينة، وفي نطاق محدود. **لأن رعايا الدولة في الخارج يخضعون في الأصل للاختصاص الأقليمي للدولة الاجنبية التي يقيمون فيها.**
- ✓ **ومن ثم فان الشخص المقيم في الخارج يخضع لنوعين من الاختصاص في ذات الوقت وهما: الاختصاص الإقليمي للدولة الأجنبية والاختصاص الشخصي لدولة الجنسية.**

ثانياً : الأساس القانوني لممارسة الاختصاص الشخصي للدولة : الجنسية

[١] جنسية الشخص الطبيعي :

- **تعد الجنسية الأساس القانوني لممارسة الدولة اختصاصاتها على رعاياها،** وتظهر أهمية الجنسية بالنسبة للمقيمين في الخارج، حيث لم يكن من الممكن تطبيق اختصاصات الدولة عليهم إلا بسبب تمتعهم بجنسيتها، وينصرف مصطلح الجنسية إلي وصف في الفرد يدل علي انتماء الفرد إلي دولة معينة.

وبناء علي رابطة الجنسية، فإن الدولة تطبق اختصاصاها ليس فقط علي رعاياها المقيمين علي إقليمها فقط، **بل تطبق علي من يحملون جنسيتها ويقيمون في الخارج حتي ولو كان محدوداً.**

- ✓ **ومن الجدير** بالذكر أن مسألة الجنسية تعد من بين المسائل التى تتمتع الدولة في شأنها بسلطة تقديرية كاملة. **فكل دولة لها مطلق الحرية في وضع النصوص القانونية التي تنظم مسألة الجنسية،** وفي أن تحدد المعايير التي تراها مناسبة لتحديد من هم مواطنوها، وأن تحدد طرق اكتساب جنسيتها وأحوال إسقاطها وغير ذلك.
- **وبناء على ذلك** تستطيع الدولة أن تضيق أو توسع من معايير منح الجنسية وذلك بأعتبار أن مسألة الجنسية تعد من بين المسائل التي تتعلق بكيان الدولة، حيث من خلالها يتم تحديد عنصر السكان في الدولة.

لكن إذا كانت مسألة الجنسية تعد من بين المسائل التي تتمتع الدولة في شأنها بسلطة تقديرية كاملة **إلا** أن هذا **لا** يمنع أن تقيد هذه السلطة بارتباط الدولة **باتفاقية دولية معينة وعندئذ يجب على الدولة أن تراعي احكام هذه الاتفاقية.**

والفقهاء – عادة – ما يقسمون الجنسية إلى نوعين هما : الجنسية الأصيلة والجنسية المكتسبة.

١. **يقصد بالجنسية الأصيلة** تلك الجنسية التى تثبت للفرد وقت ميلاده وبسبب ميلاده، وعلى أساس من حق الدم أو حق الإقليم.
٢. **يقصد بالجنسية المكتسبة** تلك الجنسية التى تمنحها الدولة للفرد بناء على طلبه بغض النظر عن واقعة الميلاد أو حق الدم.

- ✓ **ويلاحظ** أن تشريعات الدول المتعلقة بمادة الجنسية تختلف فيما بينها حول المعيار الذي تبني عليه الجنسية الأصلية، فمنها ما يتبنى معيار الدم ومقتضي هذا المعيار أن جنسية الدولة تمنح لكل من يولد لأب يتمتع بجنسيتها أيا كان مكان ميلاده.

ومن التشريعات ما يتبني معيار حق الإقليم ومقتضي هذا المعيار هو منح جنسية الدولة لكل من يولد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية والديه.

ومن الجدير بالذكر أن أغلبية تشريعات الدول المتعلقة بالجنسية تأخذ بالمعيارين معاً مع ترجيح أحدهما على الآخر حسبما تقضي بذلك مصلحة الدولة

- ✓ **خلاصة القول** إذا أن الدولة تتمتع بسلطة مطلقة في بناء مادة جنسيتها مع ما قد يرتبه هذا من وجود شخص يتمتع بأكثر من جنسية وهو ما يطلق عليه التنازع الإيجابي ما بين الجنسيات، وقد يحدث أيضاً أن يوجد شخص لا يتمتع بأية جنسية وهو ما يطلق عليه التنازع السلبي.

موقف القضاء الدولى من مشكلة التنازع الإيجابى بين جنسيات متعددة:

١. **وفيما يتعلق بالتنازع الإيجابي فإن محكمة العدل الدولية قد واجهته بفكرة الجنسية الفعلية،** ومقتضي هذه الفكرة أنه لا يجوز للدولة أن تحتج في مواجهة غيرها من الدول بأن شخصاً معيناً يحمل جنسيتها ما لم تكن تلك الجنسية جنسية فعلية إذا كان الشخص يتمتع بجنسيات متعددة.
٢. **أما فيما يتعلق بالتنازع السلبي** فقد واجهته الجماعة الدولية للتقليل من حالات انعدام الجنسية وكانت أول محاولة عملية في هذا المجال هي إبرام اتفاقية نيويورك وقد نصت هذه الاتفاقية، في الحالة التى سيصبح الفرد فيها عديم الجنسية، على أن تمنح كل دولة طرف جنسيتها لمن يولد على إقليمها، ومن ناحية اخري يجب علي كل دولة طرف أن لا تحرم أي شخص من جنسيتها سيصبح عديم الجنسية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

[٢] جنسية الأشخاص الاعتبارية :

تتنوع الأشخاص الاعتبارية، إلى الاشخاص الاعتبارية العامة والاشخاص الاعتبارية الخاصة.

١. **والأشخاص الاعتبارية العامة** هي الدولة وكل ما قد تنشئه من أشخاص اعتبارية أخري بهدف المساهمة في وظائف واختصاصات الإدارة، هذه الأشخاص **تكتسب جنسية الدولة وينطبق عليها اختصاصها الشخصي بناء على رابطة الجنسية.**

٢. **أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة**، ويقصد بها تلك الاشخاص التي تنشئها الافراد ومن أمثلتها الشركات والجمعيات، فإنه يوجد خلاف في الفقه حول معيار منحها جنسية الدولة، وإن كان القضاء الدولي **قد استقرت أحكامه على وجوب تمتع الشخص الاعتباري الخاص بجنسية الدولة التي يوجد في إقليمها مركز إدارته الرئيسي.**

[٣] جنسية السفن والطائرات :

- كل دولة لها السلطة التقديرية الكاملة في تحديد الشروط التي بناء عليها تمنح جنسيتها للسفن والطائرات.

✓ **وفيما يتعلق بالسفن فإن كل دولة لها مطلق الحرية في وضع ما تراه من شروط وقواعد لمنح جنسيتها لأية سفينة ولكن هذه الحرية مقيدة مبدأ وهو أن توجود رابطة فعلية أو علاقة جوهرية ما بين الدولة والسفينة.**

✓ وبالإضافة إلي ذلك فإنه يجب علي الدولة أن تمارس علي جميع السفين المتمتعة بجنسيتها سلطات فعلية تستهدف الرقابة والإشراف عليها.

وبناء على ذلك فإنه يوجد شرطين أساسيين لاكتساب أية سفينة جنسية دولة معينة وهما :

(١) شرط وجود العلاقة الجوهرية ما بين الدولة والسفينة

(٢) وشرط ممارسة سلطات إشراف ورقابة على السفينة.

✓ **وجدير بالإشارة أن الأحكام المتعلقة بجنسية الطائرات لا تختلف كثيراً – كقاعدة عامة – عن الأحكام المتعلقة بجنسية السفن.**

ثالثاً: مضمون الاختصاص الشخصي للدولة :

- رعايا الدولة المقيمين علي إقليمها يخضعون لكل من اختصاصها الإقليمي واختصاصها الشخصي، ولكن بالنسبة لرعاية الدولة في الخارج يخضعون **كأصل عام** للاختصاص الأقليمي لدولة الاقامة، **والأستثناء** يخضعون في نطاق محدود للاختصاص الشخصي لدولة الجنسية.

[١] نطاق الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة رعاياها المقيمين على إقليمها : نطاق عام وشامل.

- الدولة تمارس اختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها، المقيمين على إقليمها على نحو عام وشامل.

✓ ومن ناحية أخرى تمارس الدولة ذلك الاختصاص على جميع أنشطة وتصرفات رعاياها.

✓ فرعايا الدولة المقيمين علي إقليمها يخضعون خضوعاً كاملاً لاختصاص الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية **وتبعاً يمكن القول أن مضمون الاختصاص الشخصي للدولة يتفق تماماً مع مضمون اختصاصها الاقليمي في مواجهة الرعايا المقيمين على إقليمها.**

حدود الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة رعاياها المقيمين على إقليمها :

التساؤل : هل يمكن أن يقيد الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة الرعايا المقيمين على إقليمها؟

- **الدولة تتمتع باختصاص شخصي عام وشامل في مواجهة رعاياها المقيمين على إقليمها. والواقع أن ذلك كان يعد قاعدة مطلقة في إطار القانون الدولي التقليدي إلا أن هذه القاعدة لا يمكن قبولها الآن خاصة في ظل تطور قواعد القانون الدولي العام.**
- **وتعد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية** من أهم مظاهر هذا التطور. فهذه القواعد تعد القيد الوحيد على الاختصاص الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين على إقليمها.

✓ **ويمكن تعريف الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية**، بأنه واجب قانوني تتحمل به كل دولة تجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف ويكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها علي ذلك.

✓ **ويتضح من خلال هذا التعريف أن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية يعد التزاماً قانونياً وبناء على ذلك فلسنا بصدد التزام اخلاقي أو طبيعي يترتب على تخلف الوفاء به من قبل الدولة قيام مسئوليتها الدولية.**

✓ هذه المسئولية تكون تجاه المجتمع الدولي، الذي يملك من الوسائل التى تمكنه من رقابة سلوك الدول في هذا الشأن. ويتضح من التعريف أخيراً أنه أشار إلى مضمون الالتزام بأن الدولة يجب عليها أن تتخذ جميع الإجراءات **اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

[٢] نطاق الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة رعاياها المقيمين في الخارج : نطاق محدود.

مقارنة مع اختصاص الدولة الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين على إقليمها فإن اختصاصها الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين خارج إقليمها يعد اختصاصا محدوداً ويرجع ذلك إلى أن رعايا الدولة في الخارج يخضعون كأصل عام للاختصاص الإقليمي لدولة الإقامة.
- | مثال | : أداء الخدمة العسكرية - مباشرة الحقوق السياسية والانتخابية .

الفصل الثالث : عنصر الاقليم (العنصر المادي للدولة)

المبحث الأول (ما هية الإقليم)

أولاً : تعريف الإقليم وأهميته :

يقصد بالاقليم ذلك الحيز المكاني من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة.

ويعد الإقليم العنصر الأساسي والجوهري، إضافة للعناصر الأخرى، فبدون الإقليم لا يمكن أن توجد الدولة فإذا أختفى إقليمها نتيجة لظروف طبيعية مثلاً، أو أنتزع منها قهراً فإنها تفقد صفة الدولة.

ولذلك لم يكن غريباً أن تحرص المواثيق الدولية، على ضرورة إحترام سلامة أراضي الدولة.

ثانياً : عناصر الاقليم :

(١) إقليم الدولة يتكون من ثلاث عناصر : عنصر بري وعنصر فضائي وعنصر بحري.

وفيما يتعلق بالعنصر البري فلا شك أنه الأصل فبدونه لا توجد العناصر الاخري ولا توجد بالتبعية الدولة، فالعنصر الفضائي **تابع** للعنصر البري والبحري، والعنصر البحري **قد لا** يتوافر لدولة معينة إذا لم تكن من الدول الساحلية وهذا لا يؤثر في وجودها.

(٢) لا يشترط أن يكون إقليم الدولة ذا مساحة معينة. فمتي وجد عنصر الإقليم أيا كان مساحته مع العنصرين الآخرين، نكون أمام دولة بالمعني الدقيق.

✓ وترتيباً علي ذلك فإنه توجد في الجماعة الدولية دولاً لها أقاليم واسعة وكما توجد دولاً لا تتمتع إلا بمساحات صغيرة ولم يقلل ذلك في كونها دولة بالمعني الدقيق كالسلفادور والفاتيكان وقطر والكويت.

(٣) ولا يخفي علينا مدي العلاقة ما بين الإقليم والشعب فالشعب لا بد له من إقليم ثابت ومحدد يعيش عليه ولذلك لا تعد القبائل الرحل دولاً نظراً لعدم حيازتها إقليماً معيناً ثابتاً.

(٤) لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون مسكوناً كله أو قابلاً كله للسكني، فيمكن أن توجد مناطق في الإقليم غير صالحة للسكني نظراً للظروف الطبيعية أو الجغرافية لهذه المناطق، كالمناطق الصحراوية أو الثلجية.

(٥) والأصل أن يكون إقليم الدولة وحده قائمة بذاتها ولكن هذا لا يمنع أن يكون إقليم الدولة من عدة أجزاء منفصلة عن بعضها البعض فمثلاً ولاية ألاسكا التابعة للولايات المتحدة الامريكية يفصلها الإقليم الكندي كما قد يتكون إقليم الدولة من عدة جزر.

(٦) أن كل ما يشترط في إقليم الدولة أن يكون ثابتاً، ومحدداً، ولكن يلاحظ أن هذا الثبات ليس مطلقاً وإنما نسبياً، نظراً لما قد يطرأ علي إقليم الدولة من تغيرات بالزيادة أو النقصان.

> نفسر ماسبق ب شروط الإقليم : في خلاصة سريعة مهم جداا١١١١

١ - لا يشترط أن يكون لإقليم الدولة مساحة معينة ،فيمكن أن تكون الدولة ذات مساحة واسعة كالصين ،كما توجد دولاً لا تتمتع إلا بمساحات صغيرة ، | مثال | : قطر والكويت .
٢ - يشترط فى الإقليم الثبات وعدم التغيير ،لذلك لا يوجد دولة للبدو الرحل .
٣ - لا يشترط فى الإقليم أن يكون مسكون بالكامل ،فيمكن أن يكون جزء منه مسكون والباقى غير مسكون.
٤ - يمكن أن يكون إقليم الدولة متصل ،أى أن كل الإقليم وحدة واحدة ،وكذلك يمكن أن يكون إقليم الدولة منفصل ، | مثال ذلك | : اليابان - إندونيسيا وهى عبارة عن مجموعة جزر ورغما عن ذلك فهى دولة واحدة ذات إقليم واحد .

معلومات لاغني عنهاا١ :

- ان مساحة الدوله لاتوثر فى نشاءتها من الناحيه القانونيه وانما توثر فى العلاقات الدوليه والوزن السياسى.
- المقصود بان الاقليم يشترط بان يكون ثابت ، فالمقصود بالثبات هنا هو الثبات النسبى ، لان الاقليم قابل للزياده ان النقصان .
- الشرط الجوهرى فى الاقليم هو ان يكون ثابت .

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ثالثا : الطبيعة القانونية للإقليم :

اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول تحديد طبيعة العلاقة ما بين الدولة وإقليمها.ويمكن حصر هذا الاختلاف في النظريات الآتية :

(١) النظرية الأولى : الاقليم كعنصر من العناصر المكونة للدولة :

تنظر هذه النظرية إلى الإقليم باعتباره جسد الدولة وجوهرها وجزء لا يتجزأ منها وعنصراً جوهرياً من عناصر تكوينها.

(٢) النظرية الثانية : الإقليم كمحل لحق ملكية :

- الإقليم شيئاً للدولة عليه حق ملكية، ولكن لنا على هذه النظرية ملحوظة جوهرية.وهي تشبيه علاقة الدولة بإقليمها بحق الملكية.
- فحق الملكية يمنح صاحبة سلطات في التصرف والاستغلال والاستعمال وإن كان يجوز للدولة أن تستغل أو تستعمل إقليمها إلا أنه من الصعب التسليم بأنها تستطيع أن تتصرف فيه كلياً أو جزئياً. لأن مثل هذا التصرف يؤدي حتماً إلى نهايتها وفنائها، ومن جهة أخري لا يجوز أن تتصرف في جزء من إقليمها دون رضاء من شعبها.

✓ يتضح من ذلك أنه توجد قيود كثيرة تقيد أو تحد من حرية الدولة في التصرف في إقليمها لا توجد بالنسبة لصاحب حق الملكية، خلاصة القول إذن أن حق الملكية لا يصلح أن يكون سنداً في تكييف العلاقة ما بين الدولة وإقليمها.

(٣) النظرية الثالثة: الإقليم كحد لسلطة الدولة:

الإقليم هو الحيز المكاني الذي تمارس الدولة عليها سلطاتها فهو يعتبر الحد الواقعي لممارسة هذه السلطات.

(٤) النظرية الرابعة : نظرية الاختصاص:

إقليم الدولة يعتبر السند القانوني لما تمارسه من اختصاصات على إقليمها.

✓ وتعد هذه النظرية الأكثر قبولا في الفقه الدولي ويلاحظ أن من الفقهاء من رجح الاخذ بجميع هذه النظريات، وتكييف العلاقة ما بين الدولة وإقليمها

✓ ويلاحظ أن من الفقهاء م نرجح الأخذ بجميع هذه النظريات.

المبحث الثاني : تحديد إقليم الدولة

أولاً : أهمية تحديد حدود الإقليم:

تتضح أهمية تحديد حدود إقليم الدولة وذلك من ناحيتين رئيسيتين هما:

الأولى: أهمية تحديد حدود الإقليم بالنسبة لاختصاص الدولة الإقليمي:

- العلاقة ما بين الإقليم والاختصاص الإقليمي للدولة علاقة لا تقبل التجزئة، فالإقليم هو المحدد لاختصاص الدولة.

✓ فيمكن القول أن حدود الإقليم الخارجية تعد النهايات المادية لاختصاص الدولة الإقليمي، فعند هذه الحدود تنتهي سلطات وصلاحيات الدولة بمقتضي ما لها من اختصاص إقليمي ليبدأ علي الفور إما اختصاص إقليمي آخر لدولة أخرى مجاورة، واما أن يبدأ اختصاص آخر للمجتمع الدولي، وهذا الفرض نقابله بعد نهاية الإقليم البحري للدولة.

الثانية: أهمية تحديد حدود الإقليم بالنسبة لمنع المنازعات الدولية:

- عدم احترام الدولة لحدودها أو عدم تحديدها لهذه الحدود أصلا يمكن أن يثير نزاع دولي ما بين دولتين أو أكثر، وهو ما نشاهده الأن خاصة فى القارة الأفريقية ومنها ما بين دولة شمال السودان وجنوب السودان بعد انفصال هذه الأخيرة فى ٩ يوليه ٢٠١١ كنتيجة للاستفتاء الذى تم تحت رقابة دولية فى يناير ٢٠١١.

✓ ويمكن، كذلك، أن يكون مصدراً لنزاع دولى ما بين الدولة والمجتمع الدولى خاصة فى المناطق التى لا تخضع لولاية أية دولة وتخضع لاختصاص المجتمع الدولى، ويكفينا مثلاً على ذلك، المناطق الساحلية التى تخرج عن ولاية الدولة الساحلية وتدخل فى اختصاص المجتمع الدولى.

✓ ومسألة تحديد حدود إقليم الدولة بكافة عناصره يساعد دون شك علي تفادي كثير من المشاكل والنزاعات الدولية.

✓ حقيقة أن مسألة عدم تحديد حدود الإقليم أو تحديدها بطريقة غير واضحة لا يؤثر في قيام ونشأة الدولة إذا توافرت لها بقية العناصر الاخري، إلا أن هذا يعد مصدراً لكثير من المنازعات الدولية.

ثانياً : المقصود بحدود الإقليم:

- يقصد بحدود إقليم الدولة تلك الخطوط الوهمية التي تفصل إقليم الدولة بعناصره الثلاثة عن أقاليم الدول المجاورة ويمكن القول أن هذه الخطوط هي التي تنتهي عندها سيادة الدولة الإقليمية لتبدأ معها سيادة دول أخرى أو اختصاص للمجتمع الدولي في المناطق التي لا سيادة لأحد عليها.

أحنا القانون حقوق إسكندرية

ثالثاً : مراحل تحديد حدود إقليم الدولة :

لكي يتم تحديد الإقليم تحديدا واضحا وكاملا لابد من أن تمر مسألة التحديد بالمراحل الآتية:

المرحلة الأولى: (الاتفاق على مسألة الحدود).

- **وهذه المرحلة، تصطبغ بالصبغة القانونية والسياسية،** فالتحديد عادة ما يتم عن طريق إبرام اتفاقية ما بين الدولتين أو الدول المعنية توضح الأسس والقواعد التي بناء عليها سوف يتم رسم الحدود على الطبيعة ما بين هذه الدول.

هذا الاتفاق يخضع لشروط صحة التصرفات القانونية من حيث الأهلية والكاملة، وسلامة الرضا من العيوب، ومشروعية المحل والسبب.

- ✓ **ولكن ينبغي ملاحظة** أنه بالنسبة للإكراه، لا يعتد إلا بالإكراه الواقع علي ممثل الدولة، أما الإكراه الواقع علي الدولة ذاتها فإنه لا يعتد به خاصة في حالتنا هذه وهي إبرام أتفاق تحديد ما بين دولتين، لأنه عادة ما كان يتم هذا الاتفاق بعد حرب ما بين الدولتين ولذلك فإن هذا النوع من الاتفاقات يظل صحيحاً رغم أن ذلك قد ينافي العدالة حيث يرجح ضرورة استقرار وثبات العلاقات العلاقات الدولية علي اعتبارات العدالة.
- ✓ **إضافة لشرط** الأهلية وسلامة الرضا من العيوب يجب أن يكون محل وسبب الاتفاق مشروعين، أي لا يتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام وإلا كان هذا الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، فإذا كان اتفاق التحديد يتضمن أعتداء علي السيادة الإقليمية لدولة مجاورة، علي مناطق لا تخضع لسيادة أي من الدول **وغير ذلك من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.**

المرحلة الثانية (أتفاق الترسيم والتخطيط):

- وبعد الاتفاق على ترسيم الحدود فيما بين الدولتين أو الدول المعنية، فإنه يتم إبرام اتفاق آخر يستهدف وضع الاتفاق الأول موضع التنفيذ، ويسمى هذا الاتفاق الثاني باتفاق الترسيم أو التخطيط

وهذا الاتفاق له طابع فني أكثر منه قانوني، فعادة ما يخصص الاتفاق الاول للجوانب القانونية في حين أن اتفاق الترسيم **لا يهتم إلا بالجوانب العلمية والفنية التي تتعلق بهذه العملية،** وبالرغم من هذا الفارق الواضح ما بين الاتفاقين إلا أنه يلاحظ أن التمييز فيما بينها قلما يكون سهلاً وبسيطاً.

المرحلة الثالثة (عملية وضع علامات علي الحدود): ذو طبيعة مادية

(أ) يعد الاتفاق على الحود وعلى كيفية ترسيمها وتخطيطها تأتى عملية وضع علامات على هذه الحدود.

(ب) ويعد من بين الأهداف الرئيسية لأى اتفاق تحديد للحدود فيما بين دولتين متجاورتين أو ما بين دولة متجاورة أو متقابلة للتوصل إلى حل نهائى وثابت ومحدد لمسألة الحدود فيما بينها.

(ج) ويلاحظ كذلك أن الطريق الاتفاقي في مسألة الحدود يضع نهاية حقيقية لهذه المسألة هذا من ناحية، ويؤدي من ناحية اخري إلي استقرار قانوني في هذا المجال وهو ما ينعكس ايجابياً علي استقرار العلاقات الدولية.

(د) **ولا يشترط أن يتم اتفاق التحديد واتفاق الترسيم أو التخطيط، فلا توجد قاعدة تلزم الدول المتعاقدة على تنفيذ الاتفاق الأول عن طريق اتفاق الترسيم إلا ما يوجبه مبدأ حسن النية.**

- ✓ ولكن إذا لم تستطع الدول المعنية التوصل إلي اتفاق حول الحدود فيما بينها أو إذا توصلت إلي مثل هذا الاتفاق ولكنها اختلفت في تفسيره أو حدث اختلاف حول توافر شروط التقادم **فإن الطريق الطبيعي لحل هذا النزاع، هو اللجوء إلى القضاء الدولي سواء المحاكم الدولية أو التحكيم الدولي.**

رابعاً: أنواع الحدود:

يمكن التمييز ما بين النوعين من الحدود هما: الحدود الطبيعية، والحدود الصناعة أو المصطنعة.

١. **وفيما يتعلق بالحدود الطبيعية،** فيقصد بها تلك التي توجدها الطبيعة كسلاسل الجبال أو الأنهار أو البحيرات.
٢. **أما بالنسبة للحدود الصناعية،** فيقصد بها تلك الحدود التي لا تتحكم فيها معالم الطبيعة، وإنما يتم الاتفاق عليها، أو عن طريق وضع اليد غير المنازع فيه ويتم تحديد هذه الحدود الصناعية بوضع علامات مميزة كالأسلاك أو الأعمدة.

ومن بين الحدود الصناعية ما قامت به الدول المستعمرة من وضع خطوط إدارية تفصل ما بين مستعمراتها وذلك بالرغم من أن هذه الوسيلة لم تراع إلا أعتبارات حسن الإدارة للإقليم المستعمر.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

وجدير بالإشارة أن الدول التي أخذت بهذا الحل، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الحدود التاريخية، دول أمريكا اللاتينية ودول أسيا ودول أفريقيا.

- ✓ أما فيما يتعلق بقواعد تحديد الحدود البحرية وكذلك الحدود الفضائية فإننا سنعرض لها باختصار فيما يلي، وذلك بالقدر الذي يخدم أغراض هذه الدراسة، فهذه القواعد تتعلق بنوعين أساسيين من فروع القانون الدولي العام وهما : القانون الدولي للبحر والقانون الدولي الفضائي.
- ✓ ويمكن القول أن الإقليم البحري للدولة قد حددته اتفاقية الأمم المتحدة بمسافة لا تتجاوز أثني عشر ميلاً ابتداء من خط الاساس العادي أو مجموعة خطوط الاساس المستقيمة ويكون الدولة الساحلية السيادة الكاملة علي هذا الإقليم.
- ✓ وفيما يتعلق بالإقليم الجوي، فإنه يتحدد بطبقات الجو التي تعلو كل من الإقليم اليابس والإقليم البحري إلي الحد الذي يبدأ معه الفضاء.

المبحث الثالث : الاختصاص الإقليمي للدولة

أولاً: المقصود بالاختصاص الإقليمي:

يقصد بالاختصاص الإقليمي للدولة ما تمارسه الدولة من سلطات واختصاصات على إقليمها بجميع عناصره، وعلى كل من يوجد به أو عليه.

- ✓ **ومن المتفق عليه** أن اختصاص الدولة على إقليمها ينبع مباشرة من سيادتها على هذا الإقليم، وهذا الاختصاص لا يمكن أن يكون كاملاً **إلا إذا مارسته الدولة على نحو شامل واستئثاري.**
- ✓ **تأكيداً على أهمية الاختصاص الإقليمي لكل دولة** فإنه يجب على جميع الدول، أن تحترم السيادة الإقليمية لكل منها، فهذا الاحترام يعد، دون شك، إحدى الأسس الجوهرية التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

ثانيا : مضمون الاختصاص الإقليمي: اختصاص شامل:

من المتفق عليه أن الدولة طبقا للقانون الدولي العام لها السلطة الكاملة على إقليمها بكل ما ومن عليه، فالدولة تمارس سلطاتها واختصاصاتها على إقليمها بجميع عناصره، وتمارس سلطاتها كذلك على كل من يعيش على هذا الإقليم من أشخاص طبيعية سواء أكانوا مواطنين أم أجانب، أو اعتبارية وعلى كل ما يقع عليه من أموال عقارية كانت أم منقولة.

- ✓ لا يخفي علينا أن الدولة تمارس اختصاصها الإقليمي طبقاً لدستورها من خلال الاجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- ✓ **ويلاحظ البعض أن الدولة إذ تمارس اختصاصها الإقليمي، تتمتع بسلطة تقديرية كاملة ولا يمكن أن تقيد هذه السلطة الا بإرادة الدولة وحدها، أو القانون الدولي العام وذلك عن طريق ما تلتزم به من تعهدات، أو عرف دولي، وحتي ولو ظلت الدولة في إطار السلطة التقديرية فلا يجوز لها أن تتعسف أو تسئ استخدام هذه السلطة.**

ثالثاً : حدود الاختصاص الإقليمي:

- ◉ الاختصاص الإقليمي يمكن أن يقيد لصالح أشخاص القانون الدولي الآخرين، دون أن يترتب على ذلك تأثير على سيادة الدولة
- ◉ وترجع هذه القيود إلى أسباب كثيرة من أهمها تطور المجتمع الدولي، وتطور العلاقات فيما بين أعضائه، وتطور قواعد القانون الدولي العام، وتزايد ونمو درجة الارتباط فيما بين الدول.

وبناء على ما سبق يمكن أن نشير إلى أهم الحالات أو التطبيقات التي يترتب عليها الحد من الاختصاص الإقليمي للدولة.

- ● **الحالة الأولى:** تعدد التزامات الدولة الاتفاقية، فكلما تزايدت الالتزامات الدولية للدولة قلت اختصاصاتها الداخلية وتقيدت، ولذا فإذا ارتبطت الدولة بالتزام دولي معين فإنها تكون بذلك قد قيدت من عمل هذه السلطات إذ تمارس اختصاصاتها علي الإقليم.
- ● **الحالة الثانية:** هى تطور ظاهرة المنظمات الدولية وتزايد عددها، ونتيجة لذلك فإن اكتساب الدولة العضوية في كل أو بعض هذه المنظمات يترتب عليه تزايد التزامات الدولة تجاه هذه المنظمات، ومن ثم تتأثر سيادة الدولة سلبيا وبالتالي يتقيد اختصاصها الإقليمي بقدر الارتباط بهذه المنظمات.
- ● **الحالة الثالثة:** هو تطور قواعد القانون الدولي العام، مما أدى إلى تزايد القيود التي تحد من اختصاص الدولة على إقليمها ومن أمثلة هذه القيود التزام الدولة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ● **الحالة الرابعة:** مسألة التزام الدول باحترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.
- ● **الحالة الخامسة:** مسألة وجود قواعد عسكرية أجنبية على إقليم الدولة، فقد تلتزم الدولة – اتفاقيا - بالسماح لدولة أو لمجموعة من الدول الأخرى بإنشاء قاعدة أو قواعد عسكرية على إقليمها مما يخرجها من النطاق المادي لاختصاصها الإقليمي بأعتبار أن هذه القاعدة أو القواعد العسكرية تخضع مباشرة لاختصاص الدولة أو الدول صاحبة تلك القاعدة أو القواعد.
- ● **الحالة السادسة:** مسألة تعرض الدولة لتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

● **الحالة السابعة:** من الصور التاريخية للحد من اختصاص الدولة علي إقليمها مسألة : الامتيازات الاجنبية فقد سبق أن ذكرنا أن الاختصاص الإقليمي ينطبق علي إقليم الدولة بمشتملاته فإنه ينطبق كذلك علي السكان المقيمين علي هذا الإقليم ويقصد بذلك المواطنين والاجانب ولذا فإذا استبعدت أي من هاتين الفئتين فإن هذا يعد تقييداً لاختصاص الدولة الإقليمي وهذا ما كان يستهدفه نظام الامتيازات الاجنبية.

● **الحالة الثامنة:** تدخل الدولة لحماية حقوق رعاياها في دولة أخري، ويمكن أن يكون ذلك علي نحو سلمي أو في صورة دفاعية.

◉ **من خلال ما سبق يتبين أن أختصاص الدولة علي إقليمها يمكن أن يقيد إذا توافرت حالة من الحالات السابقة، ولكن يلاحظ علي الحالات سالفة الذكر أننا ذكرناها علي سبيل المثال لا الحصر حيث أنه من الممكن أن توجد حالات أخري يترتب عليها زيادة القيود علي الاختصاص الإقليمي للدولة والحد من عموميته.**

رابعاً : الاختصاص الإقليمي: اختصاص استثناري:

✓ ويقصد بهذه الاستثنارية أن الدولة لا يشاركها أحد في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها.

✓ وغني عن البيان أن الاستثنارية تعد أحدي النتائج الهامة لمبدأ المساواة في السيادة واجب الاحترام فيما بين اشخاص القانون الدولي العام

✓ ويترتب علي ذلك أن الدولة، بمقتضي اختصاصها الإقليمي لها السلطة الكاملة في منع أية أنشطة أو تصرفات قانونية من جانب أي من أشخاص القانون الدولي الأخرين ما لم تكن ملتزماً اتفاقاً أو طبقاً لقاعدة قانونية.

خامساً الحكومة:

أن ممارسة الاختصاص الإقليمي يتطلب وجود حكومة فعلية وفعالة قادرة على ممارسة اختصاصاتها دونما مشاركة من جهة أخرى. ولهذا فإن البعض يذهب إلي حد أعتبار الحكومة العنصر الثالث المكون للدولة، وتعد شرطاً لوجودها.

✓ وإذا كان للحكومة هذه الأهمية بالنسبة لتكوين الدولة فإنه ينبغي ملاحظة أن القانون الدولي العام **وإن كان يشترط وجود حكومة فعالة** فإنه لا يتدخل في طريقة اختيار وتشكيل هذه الحكومة فهذه المسألة تعد، من بين المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي لكل دولة شريطة أن تحترم دستورها وأن تلتزم بقواعد القانون الدولى خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الرابع : أسباب اكتساب الإقليم

أولاً : الاستيلاء: ملحوظه خلي بالك منها (في لفظين هنا هيعملك لغبطه بين الاستيلاء والتقادم هتلاقيمي معلم عليهم بالاحمر)

(١) تعريف الاستيلاء :

حيازة دولة لإقليم **غير خاضع** لسيادة أية دولة أخرى حيازة فعلية بقصد ممارسة وفرض سيادتها عليه وإدخاله في أملاكها الإقليمية

(٢) شروط الاستيلاء:

[أ] أن يكون الإقليم المستولي عليه إقليما مباحا:

الإقليم المستولي عليه غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى ولا يشترط أن يكون هذا الإقليم محل الاستيلاء مسكونا أو خاليا من السكان.

[ب] شرط الحيازة الفعلية:

- تضع الدولة يدها على الإقليم المستولي عليه **وتحوزه حيازة فعلية بقصد ممارسة اختصاصات السيادة عليه.**

✓ **مجرد حيازة الدولة للإقليم المستولي عليه حيازة فعلية لا يكفي لترتيب الأثر القانوني المستهدف من عملية الاستيلاء، وإنما يجب أن تدعم هذه الحيازة بممارسة من قبل الدولة اختصاصات سيادية على الإقليم المستولي عليه.** وذلك عن طريق أجهزتها التشريعية والتقديرية والقضائية والتي تدل علي دلالة قاطعة علي انصراف إرادة الدولة إلي ضم الإقليم المستولي عليه إلي ممتلكاتها الإقليمية.

✓ **وهذا ما يميز الحيازة الفعلية عن مجرد الحيازة الرمزية التي كانت تكفي قبل القرن الثامن عشر لترتيب الاستيلاء أثره القانوني.**

✓ **وجدير بالإشارة أن القضاء الدولي قد أكد أن مجرد الحيازة الرمزية أو مجرد الاكتشاف غير المتبوع بممارسة اختصاصات الإدارة والسيادة لا يكفي لترتيب أية آثار قانونية لصالح الدولة المكتشفة.**

- ولكن إذا كان مجرد الاكتشاف أو مجرد الحياة الرمزية لا يكفي لأكتساب ملكية الإقليم ما لم يكن ذلك متبوعاً بممارسة حقيقية لحقوق السيادة، **إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أن مفهوم الحيازة الفعلية يعد مفهوماً نسبياً يختلف من حالة إلي اخري حسب ظروف كل إقليم مكتشف.**

✓ فالظروف الطبيعية للأقليم قد تمثل عائقاً فعلياً في مواجهة ممارسة اختصاصات سيادة كتلك التي تمارسها الدولة علي إقليمها الأصلي، خاصة إذا كان الإقليم المستولي عليه من الأقاليم شديدة البرودة يتعذر علي سلطات الدولة أن تؤسس حياة منتظمة فيها، ولذلك فإن القضاء الدولي قد اكتفي للأقاليم شديدة البرودة – بمفهوم واسع للحيازة الفعلية

إحنا القانون حقوق إسكندرية

(٣) أهمية الاستيلاء في ظل التطورات الدولية المعاصرة:

- أن الاستيلاء لم يعد له الآن، من الناحية العلمية، ذات الأهمية التي كان يتمتع بها في ظل القانون الدولي التقليدي. فالاستيلاء كان يعد، قديما، من أهم الأسباب المكسبة للإقليم وكان يعد من أهم وسائل اكتشاف الأقاليم المباحة خاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا.
- ✓ فمن المعروف أن الدول الأوروبية كانت تعتبر بقية أقاليم العالم أقاليمها مباحة يحق لها أن تستولي عليها، خاصة وأن الدول الأوروبية لم تكن تعترف بصفة الدولة لغيرها، ولذلك فقد كانت هذه الدول تعترف لنفسها فقط بالحق في امتلاك أي منطقة في العالم مأهولة أم غير مأهولة طالما لا تتمتع بصفة الدولة.
- ✓ ونخرج من ذلك إلى أن العضوية في المجتمع الدولي في ذلك الوقت كانت قاصرة فقط على الدول الأوروبية ومن ثم يمكن القول أن مفهوم عضوية المجتمع الدولي كان مفهوما ضيقا يقتصر فقط على الدول الأوروبية.
- ولكن بعد تطور المجتمع الدولي، وتطور أحكام القانون الدولي العام فإن الاستيلاء لم يعد له أهمية عملية الآن.
- ✓ فقد ترتب على هذا التطور بشقيه أن عضوية المجتمع الدولي بدأت في الاتساع لتشمل دولا ما كانت لتعترف بها الدول الأوروبية إلا بعد هذا التطور، وقد ترتب على هذا الجانب من التطور أنه لم يعد أي جزء من المعمورة غير معروف الآن، فجميع أجزاء الكرة الأرضية تخضع إما لسيادة الدول وإما أنه يخضع لتنظيم قانوني دولي.
- ✓ ومن الجدير بالذكر أنه لم يعد الآن من مناطق المعمورة ما يصلح أن يكون محلاً للاستيلاء غير مناطق القطب الشمالي ومناطق القطب الجنوبي التي تعد الآن مصدراً رئيسياً للتنافس والصراع ما بين الدول الكبري خاصة روسيا والولايات المتحدة الأمريكية لما تمتلكه وتنفرد به من قدرات وإمكانيات تكنولوجية تستطيع عن طريقها استغلال هذه المناطق.

ثانيا : الإضافة:

تعد الإضافة سببا من أسباب اكتساب الإقليم التقليدية، وهي عبارة عن جزء جديد يضاف لإقليم الدولة، وهذه الزيادة أو الإضافة قد تكون طبيعية، وقد تكون تلك الإضافة صناعية أي بفعل الدولة ذاتها.

ومن أمثلة الإضافة الطبيعية تحول مجرى نهر فيترتب على ذلك ظهور جزيرة عند منبعه تضاف إلى إقليم الدولة، وكذلك نشأة جزيرة فجأة في البحر الإقليمي للدولة نتيجة حدوث زلزال أو بركان.

ومن أمثلة الإضافة الصناعية ما قد تقوم به الدولة من تجفيف عن طريق أجهزتها المختصة للمياه المجاورة لشاطئها.

ويترتب على الإضافة من الناحية الجغرافية إضافة جزء جديد لإقليم الدولة، ومن الناحية القانونية مد سيادتها على الجزء المضاف.

ثالثاً : التنازل:

(١) تعريف التنازل:

" اتفاق دولي بين دولتين بمقتضاه تتنازل أحداهما للأخرى عن سيادتها على إقليم معين أو جزء منه قهراً أو طواعية بمقابل أو بدون مقابل "

(٢) شروط صحة اتفاق التنازل:

- التنازل لا يتم إلا عن طريق اتفاق يتم ما بين دولتين ولذلك فإن هذا الاتفاق يجب أن يتوافر فيه شروط الصحة الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في أية اتفاق دولي.
- ✓ **فهذا الاتفاق الدولي يجب أن يكون أطرافه دولا.** وبناء على ذلك فإن التنازل الذي يكون أطرافه من غير الدول لا يعتبر تنازلا دوليا، فالتنازل الذي يتم ما بين الأفراد أو القبائل أو ما بينها وما بين دولة معينة لا يعتبر تنازلا. **كذلك لا يجوز للمنظمة الدولية بالرغم من إنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أن تكون طرفا في اتفاق يصدق عليه وصف التنازل الدولي.**

(٣) محل التنازل:

- التنازل يترتب عليه نقل سيادة دولة من على إقليم تابع لها أو جزء منه إلى دولة أخرى، فأن هذا التنازل لا يرد إلا على إقليم يابس أو جزء منه، ومن ثم فأن محل التنازل لا يمكن أن يرد على الإقليم البحري للدولة أو أحد مشتملاته، وكذلك لا يمكن أن يرده على الفضاء أو الهواء.
- ✓ **وتبعا، فلا يمكن أن يكون الإقليم البحري أو الجوي محلا – مستقلا – لاتفاق التنازل. ومع ذلك فإن هذين الإقليمين أو أجزاء منهما ينتقل بالتبعية مع نقل إقليم اليابس أو جزء منه.**

(٤) أنواع التنازل:

[أ] التنازل الإجباري:

- **يقصد بالتنازل الاجباري** ما كان يتم عادة بعد نهاية حرب معينة وينص عليه في معاهدات الصلح ما بين الدول المتحاربة. فالدولة المغلوبة كانت تتنازل عن جزء من إقليمها لصالح الدولة المنتصرة. ويتضح من ذلك أن هذه المعاهدات كانت تتم نتيجة إكراه يقع علي الدول المغلوبة.
- ✓ وجدير بالإشارة أن هذا النوع من المعاهدات قد استقر العرف الدولي على صحته، وكثيرة هي معاهدات الصلح المنهية للحروب والتي تنازلت بمقتضاها الدول المغلوبة للدول المنتصرة عن أجزاء من إقليمها، ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة على التنازل الإجباري ومنها: تنازل فرنسا عن إقليم الإلزاس واللورين إلى ألمانيا في عام ١٨٧١ ثم تنازل ألمانيا عن ذات الإقليم إلى فرنسا سنة ١٩١٩.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ والأصل في التنازل الإجباري أنه كان يتم دون مقابل نظراً لأنه يعتبر بمثابة مكافأة للدولة المنتصرة أو كان يعد استرداداً لإقليم فقدته الدولة المنتصرة من قبل.

[ب] التنازل الاختياري:

يقصد بالتنازل الاختياري التنازل الذي تتخلى دولة بمقتضاه لدولة أخرى عن جزء من إقليمها طواعية بمقابل أو بدون مقابل، والتنازل بمقابل قد يكون عن طريق المبادلة أو التبادل وقد يكون بتعويض مالي.

✓ وفي التنازل بالمبادلة تتنازل كل دولة للأخرى عن إقليم معين علي سبيل المبادلة ومن أمثلة هذا النوع من التنازل : تنازل إيطاليا لفرنسا عام ١٨٦٠ عن مقاطعتي السافوا ونيس مقابل تنازل فرنسا لإيطاليا عن مقاطعة لومبارديا.

✓ ومن أمثلة التنازل بمقابل مالي تنازل ملكة نابولي عن مدينة أفينيون للبابا كلمنت السادس مقابل ٨٠.٠٠٠ فلوران، وتنازل فرنسا عن ولاية لويزيانا إلي الولايات المتحدة الأمريكية مقابل ٦٠ مليون فرنك فرنسي.

ومن خلال تعريف التنازل الاختياري يتضح أنه يمكن أن يتم دون مقابل، ومن أمثلته التاريخية تنازل فرنسا في عام ١٧٦٤ عن مقاطعة نيوأورليان بأمريكا لأسبانيا وتنازل أسبانيا عن ذات الأقليم لفرنسا عام ١٨٠١.

(٥) دور إدارة سكان الإقليم المتنازل عنه في اتفاق التنازل:

انتقال الإقليم المتنازل عنه إلى الدولة المتنازل لها يترتب عليه انتقال سكان هذا الإقليم إلى تلك الدولة مع تغيير جنسيتهم ومنحهم جنسية الدولة الجديدة، ولكن هل يحدث ذلك دون أية مراعاة لرغبة وإرادة هؤلاء السكان، ألا يمكن تعليق نفاذ التنازل علي شرط واقف مقتضاه ضرورة موافقة سكان الإقليم المتنازل عنه علي اتفاق التنازل وذلك عن طريق استفتاء هؤلاء السكان ؟

✓ **بالرغم من أهمية هذه المسألة،** أي أهمية مسألة الاستفتاء بالنسبة لسكان الإقليم المتنازل عنه، باعتبار أن هذا يتفق، مع اعتبارات العدالة ويحترم إرادة سكان الإقليم المتنازل عنه خاصة حق هؤلاء السكان في تقرير مصيرهم إلا أنه لا يوجد، حتى الآن، قاعدة دولية عرفية في هذا الشأن توجب ضرورة الحصول على موافقة سكان الإقليم المتنازل عنه على التنازل في استفتاء يخصص لهذا الغرض وذلك بالرغم من أنه قد وجدت حالات كثيرة اشترط فيها تعليق التنازل على نتيجة الاستفتاء، ولكن يلاحظ وبحق أن الاستفتاء لم يكن ليتم في مثل هذه الحالات إلا لعلم وتأكد الدولة المتنازل لها من أن نتيجة الاستفتاء ستكون في صالحها.

✓ **ولكن بالرغم** من أنه لا يوجد عرف دولي ملزم فيما يتعلق بالاستفتاء إلا أن ذلك لا يخل بوجود عرف دولي يعطي سكان الإقليم المتنازل عنه حرية الاختيار ما بين جنسية الدولة المتنازل لها أو البقاء على جنسية الدولة المتنازلة.

رابعاً : التقادم:

(١) تعريف التقادم:

" حيازة إحدى الدول لإقليم **تابع لدولة أخرى** ومباشرة اختصاصات السيادة عليه بصورة مستمرة وهادئة ولمدة طويلة وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية "

(٢) شروط التقادم:

[أ] من حيث المحل:

يجب أن يكون محل الحيازة أو وضع اليد إقليما **تابعا لسيادة إحدى الدول،** ومن ثم إذا لم يكن داخلا في ولاية إحدى الدول، فأنه لا يكتسب بالتقادم وإن كان من الممكن اكتسابه بطريق آخر كالاستيلاء.

[ب] من حيث خصائص الحيازة أو وضع اليد:

يجب أن تكون حيازة الإقليم حيازة هادئة غير منازع فيها، ومستمرة لمدة طويلة.

فيجب أولاً أن تكون الحيازة **هادئة غير منازع** فيها. وهذا لا يتحقق إلا بعدم احتجاج الدولة التابع لها الإقليم الخاضع لوضع اليد. **ولا يؤثر في هدوء الحيازة كذلك احتجاج هذه الدولة في أول الأمر ثم يثبت تراخيها بعد ذلك،** ولا يخفي علينا أحتجاج الدولة التابع لها الإقليم يترتب عليه قطع ما قد تستند إليه الدولة واضعة اليد من تقادم مكسب

يجب ثانيا، أن تستمر هذه الحيازة الهادئة مدة طويلة. ولكن لم يحدد القانون الدولي العام حتى الآن مدة معينة للتقادم.

✓ **وباعتبار أنه لا توجد قاعدة قانونية تحدد مدة التقادم، فإن هذه المدة تتحدد حسب ظروف كل حالة على حدة،** كل ما في الأمر أن هذه المدة يجب أن تكون طويلة لتضفي علي وضع اليد صفة الاستقرار والثبات والتي تدل دلالة قاطعة علي أن الدولة الأصلية صاحبة الإقليم محل وضع اليد قد تخلت عنه والتي تدل من ناحية اخري علي أن كل من النظام القانوني الدولي والمجتمع الدولي قد استقر علي دخول الإقليم محل وضع اليد في ولاية الدولة واضعة اليد.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

خامساً: الفتح:

(١) تعريف الفتح وشروطه:

- يقصد بالفتح احتلال إحدى الدول بقواتها العسكرية لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بقصد نزع عنصر السيادة عن الإقليم المحتل وضمه إلى ممتلكاتها الإقليمية.
- ✓ وبناء على ذلك فإن الفتح لا يتم إلا بقيام حرب ما بين دولتين، وأن تنتهي هذه الحرب باحتلال كامل لإقليم الدولة المغلوبة أو جزء منه احتلالا كاملا، وأن يظل هذا الاحتلال قائما حتى انتهاء العمليات العسكرية. وبالتالي فإن شرط الاحتلال للإقليم وقت انتهاء العمليات الحربية يعد شرطا جوهريا لإثبات نزع ركن السيادة عن الإقليم المحتل.
- ✓ ولكن هذا العنصر لا يكفي بمفرده لإتمام عملية الفتح بل لابد من توافر عنصر قانوني وهو إجراء الضم وذلك بتصرف صادر عن الإرادة المنفردة للدولة المنتصرة، وبدون هذا الإجراء لا يتم الفتح، كأحد أسباب أكتساب الإقليم، من الناحية القانونية.

(٢) الوضع القانوني للفتح بعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها:

- الالتزام بالامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية أوالتهديد باستخدامها قد نصت عليه ديباجة الميثاق بقولها نحن شعوب الأمم المتحدة قد أعتزمنا أن(نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)،ولا شك أن هذا الالتزام يعد من أهم الالتزامات التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة.
- ✓ وبعد استقرار المجتمع الدولي على هذا المبدأ، فإن الفتح، كأحد أسباب اكتساب الإقليم، لم يعد مشروعا، وذلك باعتبار أن من مقتضيات الفتح، استخدم إحدى الدول قواتها العسكرية أو نزع عنصر السيادة عن الإقليم المحتل. وغنى عن البيان أن ذلك يتعارض تماما مع التزام الدول بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها.
- ✓ وعليه، فلم يقبل المجتمع الدولي ما قام به العراق من غزو واحتلال لدولة الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ وقد أنتهي هذا الاحتلال، الذي لم يستمر إلا لمدة ٧ شهور، في فبراير ١٩٩١، وذلك بقوات التحالف الدولية تحت أشراف مجلس الأمن.

الفصل الرابع: السيادة العنصر القانوني للدولة

المبحث الأول: ماهية السيادة

- لم نكن نستطيع الحديث عن السيادة **إلا بعد ظهور فكرة الدولة الحديثة، فالسيادة تعد أثرا قانونيا لوجود الدولة فبعد أن بدأت الشعوب الأوروبية في التحرر من السلطتين الإمبراطورية والباباوية**، وانقسام الإمبراطورية الجرمانية المقدسة وقيام حركة الإصلاح الديني كان لزاما أن تتكون الدولة بالمفهوم القانوني من شعب وإقليم وسيادة وهذا ما أدى إلى ضرورة تأكيد فكرة السيادة بأعتبارها العنصر الجوهري والمكمل، مع الشعب والإقليم لتكوين الدولة بمفهومها الحديث.

ويرجع الفضل في إبراز نظرية السيادة كعنصر جوهري من عناصر تكوين الدولة إلى الفقه والمفكر الفرنسي جان بودان وقد عرف السيادة " هي السلطة العليا علي المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين "

والبعض يرى أن جان بودان قد تأثر بالظروف السياسية التي كانت سائدة في أوروبا وقتذاك فقد استهدف من وراء نظريته تأكيد وتثبيت سلطة الأمراء والملوك الأوروبين في مواجهة السلطتين الباباوية والإمبراطورية والدفاع عن انجازاتهم.

ولكن ينبغي أن نلاحظ أنه إذا كان جان بودان قد تأثر بالظروف السياسية لهذا العصر فإن فكرة السيادة لم تكن لتستمر حتي اليوم بأعتبارها عنصراً جوهرياً في تكوين الدولة وذلك نتيجة الانتهاء الظروف التى نشأت فى ظلها وهى ظروف القارة الأوروبية وقتذاك، ومع ذلك فقد استمرت فكرة السيادة كعنصر جوهري من عناصر تكوين الدولة وكأحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي العام.

- ✓ كما أثرت الظروف السياسية للقارة الأوروبية في عصر النهضة على الهدف من نشأة فكرة السيادة، فإن هذه الظروف أثرت أيضا على تعريف هذه الفكرة، فنجد أن الفقه الألماني ينظر إلى السيادة باعتبارها سلطة عليا وغير محددة وذلك تأثرا بتعاليم هيجل ونظرته إلى الدولة.
- ✓ وما كان لهذا الفكر أن يستمر إذ يصف فكرة السيادة بالإطلاق وعدم الخضوع لأية قاعدة، ومن ثم يخرجها عن إطار علم القانون ويصوغها بصيغة مطلقة ومثالية لا وجود لها خاصة في كل تطورات الدولة المعاصرة، فالدولة إذ تمارس سيادتها يجب أن تمارسها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، لا طبقاً لما تتصف به من إطلاق وإباء للقيود.
- أيا كان الأمر وأيا كان قدر الانتقادات التي وجهت إلى فكرة السيادة فقد أصبحت من دعائم القانون الدولي الوضعي ومن أسس التنظيم الدولي المعاصر.
- ✓ **فالسيادة باعتبارها "استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون ما خضوع لجهة أعلى، يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة إذا ما استثنينا سلطة المولي عزل وجل، فأنها تعد عنصرا جوهريا من عناصر تكوين الدولة إلى جانب عنصري الشعب والإقليم.**
- ✓ لذلك تحرص دائما المواثيق الدولية على التأكيد على ضرورة احترامها، ويعتبر بحق مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام التي تحافظ علي استقلال الدولة.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ وبالرغم من أن هذا المبدأ قد تعرض لانتقادات شديدة نظرا لأنه يمثل عائقا أمام تطور القانون الدولي العام إلا أنه ما زال يمثل إحدى الدعامات الجوهرية التي تركن عليها الدول لكي تستطيع أن تحافظ على استقلالها. وانطلاقا من تلك الأهمية حرص ميثاق الأمم المتحدة على التأكيد على أهمية هذا المبدأ.

ولكن بعد معرفة أهمية السيادة بالنسبة للدول وبعد تأكيد هذه النصوص لها، السؤال الذي يطرح نفسه هل فكرة السيادة بهذا المعنى تمثل عائقا – أمام تطور القانون الدولي العام، ومن جانب آخر هل استفادة الدول النامية من نظام المساعدات الدولية ومنها مصر، يؤثر سلبيا على سيادة تلك الدول؟

- **من تعريف السيادة** رأينا أن مضمونها ينحصر في استئثار الدولة بممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية. هذا الاستئثار، لا يتعارض مع خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي العام، لأن في التزام جميع الدول بهذه القواعد يكمن الضمان الأساسي والكافي الذي يكفل احترام واستقلالية هذه الدول تجاه بعضها البعض.
- ✓ **أضف إلى ذلك،** أن التزام الدولة بقواعد القانون الدولي "إن هو إلا مظهر واضح من مظاهر ممارسة السيادة في جانبها الخارجي يستهدف الإبقاء عليها والحصول على الضمان الأكبر الكفيل بصيانتها".
- ✓ **وأما من ناحية** مدى تأثير نظام مساعدات التنمية على مبدأ السيادة، فإنه من الملاحظ أن الدول النامية تحرص دائما على تفادي أي تأثير على سيادتها عند الاستفادة من هذا النظام، وهذا ما تؤكده دائما القرارات الدولية في هذا الشأن.
- **من ذلك يتضح لنا** مدى حرص المواثيق الدولية على صون سيادة الدول النامية والتحذير من أي تدخل في شئونها الداخلية، وأنه يجب على الدول الغنية والمؤسسات الدولية للتنمية أن تحترم سيادة هذه الدول عند تقرير الاستفادة من نظام المساعدات وأن تكون تلك الاستفادة غير مقترنة بشروط يكون من شأنها المساس بسيادة تلك الدول.
- ✓ **ولكن يلاحظ أن الممارسات العملية** لا تحترم هذه المبادئ، فالأصل، أن المؤسسات الدولية للتنمية لا تتدخل في الشئون الداخلية للدول إلا أنه من الملاحظ على سبيل المثال أن البنك الدولي للإنشاء والتعمير يتدخل في السياسة الاقتصادية للدول التي تطلب هذه القروض وذلك بدراسة الأوضاع المالية لهذه الدول وكذلك مديونيتها ... الخ.
- **من كل ما تقدم يتضح** أن مبدأ السيادة ما زال من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بشتى فروعه لذلك يجب مواجهة كل ما هو من شأنه أن يؤثر على هذا المبدأ من ممارسات خاصة في مجال القانون الدولي للتنمية.
- ✓ وإذا كانت السيادة تعد من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي الوضعي، فإنها أصبحت كذلك مبدأ رئيسيا من مبادئ التنظيم الدولي وذلك منذ بداية ظهور المنظمات الدولية، فما من ميثاق منشئ لمنظمة دولية، إلا ويحرص على النص على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء المنظمة، وهذا ما فعله ميثاق الامم المتحدة.
- ✓ **ولكن ينبغي ملاحظة** أنه ليس معني أن الدولة تتمتع بالسيادة أنها يمكن أن تفلت من القانون الدولي ومن التزاماتها الدولية، بل علي العكس فإن الدولة لا تكون ذات سيادة إلا إذا خضعت لقواعد القانون الدولي العام والتزمت بتنفيذ تعهداتها الخارجية وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي.
- ✓ وخضوع الدولة بما تتمتع به من سيادة للقانون الدولي العام يميزها عن غيرها من الكيانات الدولية الاخري فطالما أن الكيان الدولي لا يتمتع بالسيادة فإنه لا يخضع مباشرة لقواعد القانون الدولي العام، فمثلاً نلاحظ أن الاتحاد الأوروبي بالرغم مما وصل إليه من تطور وبالرغم من الاختصاصات التي يتمتع بها إلا أنه لا يتمتع بالسيادة ولا يخاطب مباشرة بالقانون الدولي العام.

ولكن يلاحظ أن هذا الاتحاد قد اكتسب عضوية منظمة التجارة العالمية ويعد عضواً مؤسساً لها، ولذا فإنه يخاطب بقواعد القانون الدولي التجاري عن طريق الالتزام بقواعد اتفاقية جات ١٩٩٤ وبأحكام أتفاقية إنشاء المنظمة، إلا أنه لا يتمتع بالسيادة، وكذلك فإن الولايات التي تتكون منها الدولة الفيدرالية لا تتمتع بسيادة تمكنها من التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات طبقاً للقانون الدولي العام فالدولة الفيدرالية هي التي تخضع لهذا القانون، فالولايات بالرغم مما قد تمتلكه من اختصاصات ليست دولاً ذات سيادة ومن ثم لا تخضع للقانون الدولي العام.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالسيادة إلا أنها تخضع للقانون الدولي، كذلك فإن حركات التحرر الوطني التي تتمتع بصلاحيات طبقاً للقانون الدولي تخضع لهذا القانون.

- ✓ **خلاصة القول:** إذاً أن الأصل هو خضوع الدول لما لها من سيادة القانون الدولي أما الكيانات الأخري التي لا تتمتع بالسيادة فلا تخضع لهذا القانون إلا إذا اعترف لها هذا القانون بصلاحيات قانونية محددة.

المبحث الثاني : مبدأ المساواة في السيادة

- يعتبر هذا المبدأ من النتائج المترتبة على تمتع الدولة بالسيادة، ويقصد به أن جميع الدول متساوية أمام القانون، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وأكدته جميع المواثيق المنشئة لمختلف المنظمات الدولية.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

المقصود هنا هو المساواة القانونية بمعنى أن الدول جميعا تكون متساوية أمام القانون أي لها نفس الحقوق وعليها ذات الالتزامات.

- ✓ بيد أنه إذا كان **تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة** وإن كان مقبولا ومنطقيا بين الدول الاستعمارية وقبل ظهور الدول حديثة الاستقلال وفي إطار قانون نشأ مصطبغا بالصبغة الأوروبية، فإن تطبيقه الآن بنفس الطريقة على جميع الدول دون استثناء ودون مراعاة لأوضاع الدول المختلفة **فانه سوف يكون فيه إجحاف** بالدول المتخلفة لذلك كان لابد من مراعاة هذه الاوضاع.

ونظرا لأن تطبيق مبدأ المساواة القانونية بصفة مطلقة ضرر بالدول النامية وذلك لظروفها الاقتصادية الصعبة، فكان لابد أن تكون أوضاع وظروف تلك الدول محل اهتمام وتنظيم القانون الدولي، وذلك باقرار مراكز أو نظم قانونية "للدول وفقا لأوضاعها. فتعدد النظم القانونية أمر لابد منه. ويقصد بالتعدد وجود قواعد قانونية مختلفة وفقا لوضع الدول.

- ✓ **وهذا ما نلاحظه من خلال وضع الدول فى منظمة التجارة العالمية** بأن منحت الدول النامية مجموعة من المزايا والإعفاءات تتمتع بها دون غيرها من الدول.
- ✓ وتبعا، فأنه يجب على منظمة التجارة وأعضائها أن يحترموا مبدأ المساواة بشقيه القانوني والفعلي وإلا تقوم مسئوليتهم دوليا.
- ✓ **وعلى ذلك نصبح أمام طائفتين من الدول :** الدول المتقدمة من جانب والدول النامية من جانب آخر، ولكل طائفة من هذه الدول حقوق وعليها التزامات وينتج عن ذلك أن نكون أمام صنفين من القواعد نظراً للاختلاف بين أوضاع الدول الفعلية.

الفصل الخامس: الإعتراف بالدولة

(١) المقصود بالأعتراف:

يعد الأعتراف الإجراء الذى يترتب عليه، طبقاً للقانون الدولى، أكتساب دولة تكونت حديثاً وصف العضوية فى المجتمع الدولى.

ويعد تأكيداً لوجودها القانون، فالواقع أن الحاجة إلى الإعتراف إنما تثور عادة عندما نكون بصدد دولة حلت محل أخرى، ونشأت مبتدئة **ويلزم أن تكون الدولة المعترف بها قد أستكملت العناصر والشروط التى يفرضها القانون الدولى.**

فالإعتراف بالدولة الجديدة هو التسليم من جانب دول الجماعة الدولية بوجود هذه الدولة، وقبولها كعضو فيها. فالأعتراف أجراء مستقل عن نشأة الدولة، فالدولة تنشأ بأستكمال عناصرها الثلاثة الرئيسية: وإذا ما نشأت ثبتت لها السيادة على أقليمها، **لكنها لا تتمكن من ممارسة هذه السيادة فى الخارج، إلا إذا أعترفت هذه الجماعة بوجودها.**

وإذا كان من المقبول الأعتراف بالحكومة والدولة معاً فإن الإعتراف بالحكومة أو رفض الإعتراف بها **لا شأن له بالإعتراف بالدولة.**

(٢) شكل الإعتراف بالدولة:

١. **لا يخضع الإعتراف بالدولة لأية قاعدة شكلية،** فقد يكون **صريحاً** بالنص عليه فى معاهدة أو أعلانه فى وثيقة دبلوماسية.
٢. وقد يكون **ضمنياً** بدخول الدول الحالية فى علاقات دولية مع الدولة الجديدة كتبادل مبعوثين دبلوماسيين أو إبرام معاهدات معها.
٣. **والوضع الغالب** أن يصدر الإعتراف **فردياً** إلا أنه قد يكون جماعياً يصدر من عدة دول مجتمعة فى معاهدة أو وثيقة مشتركة.
٤. **ويعتبر** فى حكم الإعتراف **الجماعى** بالدولة الجديدة قبولها عضواً فى منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها، ولا شك فى أنه إذا كان قبول الدولة الجديدة فى المنظمة قد تم بإجماع الدول الأعضاء فإن ذلك يعد بمثابة الإعتراف بها من قبل كافة الدول الأعضاء.
٥. **أما إذا كان القبول محل أعتراض من بعض الدول لعدم رغبتها فى الإعتراف بالدولة الجديدة.** فلا يمكن القول عندئذ أن الأعتراف صادر عن الجميع ولا تلتزم الدولة المعترضة بقرار الأغلبية إلا بوصفه مقرراً قبول الدول الجديدة فى المنظمة.
٦. **وبالرغم من ذلك** فإن البعض يرى أن قبول الدولة الجديدة يعنى أنها دولة فى نظر المنظمة الدولية ومن ثم فليس منطقاً أن تكسب الدول عضوية المنظمة، ثم القول أن من حق بعض الدول الأعضاء ألا يعترف بها كدولة وإلا أن هذا الرأى يخالف القانون، والواقع بمخالفة حكم الأغلبية وأن الدولة المعترضة أمتنعت عن التصويت أو صوتت ضد قبولها عضواً قاصدة عدم الأعتراف أو تأجيله ملاءمة.

(٣) أثر الأعتراف بالدولة:

لا يمكن معرفة آثار الأعتراف، من وجهة نظرنا، إلا بالتعرف على أنواعه المختلفة.

فطبقاً لنظرية الأعتراف المقرر فإن الدولة إذا ما توافر لها الأركان اللازمة لنشأتها فإنها تتمتع بالشخصية الدولية تلقائياً، ولذا فإن أثر الأعتراف ينحصر فى تبادل العلاقات ما بين الدولتين.

فى حين أن نظرية الأعتراف المنشئ ترى أن الأعتراف شرط لازم لتوافر صفة الدولة وتمتعها بالشخصية القانونية فى مواجهة من أعترف من دول فقط، فى حين أنها تظل فى الوقت ذاته غير متمتعة بهذا الوصف فى مواجهة الأشخاص الدولية الأخرى.

والواقع أن مصطلح الأعتراف يفترض سبق وجود الشئ محل الأعتراف، ولا يمكن أن ينصرف الأعتراف إلى معدوم.

ومن الناحية الموضوعية فإن الأعتراف لا يجدى شيئاً إذا لم تكن الدولة قد أكتسبت عناصرها، فإذا لم تستكمل الدولة هذه العناصر فلا يمكن أن يجعل منها الأعتراف شخصاً دولياً.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

إضافة إلى ذلك فأن الإمتناع عن الأعتراف بدولة جديدة من جانب بعض الدول لا يحول دون تمتعها بشخصيتها الدولية وبالآثار المترتبة على هذه الشخصية. كل ما فى الأمر أنه قد يعوق ممارستها لسيادتها فى الخارج ولا يسمح لها بالدخول فى علاقات دولية مع غيرها من الدول التى حجبت عنها الأعتراف.

✓ ويمكن القول مع البعض بحق أنه يوجد تكامل بين النظريتين فى الأثر المترتب على الأعتراف لأن الأعتراف التقريري ليس مجرد أقرار بالواقع فقط وإنما يتمتع بصفة أنشائية بمعنى أنه يرتب حد أدنى من الآثار القانونية.

✓ كما أن الوصف الإنشائى لا يمكن أن يكون أنشائياً خالصاً لأنه لا يخلق شيئاً من العدم.

✓ وقد ترى الدولة لأسباب سياسية أن تؤجل أو ترفض الأعتراف بدولة معينة، ولذا جرى الفقه على التفرقة بين الإعتراف القانونى والإعتراف الواقعى.

✓ فالأعتراف القانونى أعتراف نهائى أما الأعتراف الواقعى فأعتراف وقتى يتوقف على الظروف السياسية.

✓ ويلاحظ أن هذه التفرقة أوجدها فى الحقيقة العمل الدولى تفادياً للتسرع فى الأعتراف نهائياً بدولة ناشئة إذا كانت ظروف نشأتها تقتضى التريث فى الإعتراف بها من ناحية، وحتى لا تتأخر ممارستها لنشاطها الخارجى لحين أستقرار وضعها تماماً.

✓ ويلاحظ أن هذه التفرقة تقوم على أعتبارات سياسية ولذا فإن القضاء الدولى لا يفرق بين الأعتراف القانونى والواقعى فى ترتيب الآثار القانونية.

والواقع أن التفرقة بين الإعتراف القانونى والواقعى ترجع إلى ما تتمتع به الدولة من حرية فى الإعتراف بالدول الجديدة، فليس فى قواعد القانون الدولى ما يفرض هذا الأعتراف على الدول، ولا تجبر دولة عليه إذا لم تكن راغبة فيه، ولكل دولة الحق فى تقدير الظروف التى نشأت فيها الدولة الجديدة لتحدد على أساسها موقفها منها. ولهذا يندر أن يتم الأعتراف بدولة جديدة من جانب كافة الدول فى وقت واحد، والغالب أن يصدر الأعتراف تبعاً لقدر الثقة التى توحيها الدولة الجديدة من ناحية، وتبعاً للاعتبارات السياسية والمصالح الخاصة لكل دولة من ناحية أخرى، إلا أنه يجب أن لا تسئ أستعمال حريتها هذه وإلا تمتنع عن الأعتراف لمجرد التعنت ودون مبرر، وإلا كان موقفها عرضة للوم.

✓ ويمكن القول من وجهة نظرنا أن طبيعة الأعتراف تعد ذات طبيعة أقتصادية فى الوقت الحالى، وعليه فإنه نادراً ما تعترف دولة بدولة جديدة إلا إذا كانت واثقة ومتأكده مما سوف تحققه وتحصده من ثمار ومصالح أقتصادية من وراء أعترافها.

✓ ومن نتائج مبدأ حرية الأعتراف ما تتمتع به الدولة من سلطة تقديرية فى أختيار اللحظة المناسبة للأعتراف بالدولة الجديدة، وعدم التسرع فيه فلا يجوز الأعتراف بالدولة إلا إذا أستوفت جميع عناصرها.

✓ على أنه إذا كانت نشأة الدولة الجديدة نتيجة حركة أنفصال عن دولة قائمة بالفعل فليس من لضرورى أن تنتظر الدول للأعتراف بالدولة الجديدة قبول الدولة القديمة لهذا الأنفصال وإلا تعرض الأعتراف للتأخير.

✓ إنما يجب من ناحية أخرى أن لا تتسرع الدول فى الأعتراف بالدولة الجديدة – قبل نهاية النضال بين هذه الدولة ودولة الأصل وأنفصال الأولى وعجز هذه الأخيرة عن أستعادة سيطرتها عليها، فالأعتراف قبل ذلك يكون سابقاً لأوانه، وقد تعتبره الدولة التى قامت ضدها حركة الأنفصال عملاً عدائياً من جانب الدولة التى قامت بالأعتراف.

✓ ويترتب كذلك على مبدأ الحرية فى الإعتراف بحرية الدولة فى سحب الأعتراف الذى سبق وأن أصدرته بأعتبار أن الأعتراف يعد عملاً من الأعمال الحرة الإرادية. إلا أن سحب الأعتراف يعد سبق صدوره أجراء خطير يحسن تجنبه مالم يكن هناك ما يبرر جدياً أتخاذه.

✓ وسحب الإعتراف لا يكون إلا بأعلان صريح فلا يكفى أن تقطع دولة علاقتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول بأنها سحبت أعترافها بها.

الفصل السادس : أنواع الدول

المبحث الأول: المقصود بأنواع الدول

أولاً: الدولة البسيطة

يقصد بالدولة البسيطة تلك التى تقوم بإدارة شئونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة. وأغلب دول العالم دول بسيطة مثل جمهورية مصر العربية.

ثانياً: الدولة المركبة

أما الدول المركبة فتتكون من أكثر من دولة ترتبط معاً برابطة مشتركة، مثل الدول التى تكون أتحاداً شخصياً أو أتحاداً فعلياً كما يلى :

الإتحاد الشخصى :

كان يتكون الأتحاد الشخصى من أجتماع دولتين تحت عرش واحد مع أحتفاظ كل منهما بأستقلالها الداخلى والخارجى.

كحالة أيلولة الحكم فى دولتين مستقلتين إلى ملك واحد وفقاً لما كان عليه نظام الوراثة فى النظم الملكية قديماً، ولذلك لا يوجد له تطبيق فى الوقت الحاضر.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ ولكل من الدولتين شخصيتها الدولية الخاصة بها، فلا تلتزم أحدهما بما تعقده الأخرى من معاهدات، وإذا أعلنت أحدهما الحرب على دولة ثالثة فلا تعتبر الثانية حتماً طرفاً فى هذه الحرب.

✓ كما أنه إذا قامت بينهما حرب كانت هذه الحرب حرباً دولية ولا حرباً أهلية.

الإتحاد الحقيقى أو الفعلى :

كان يتكون الإتحاد الفعلى من أتحاد دولتين أتحاداً دائماً تحت سلطة واحدة وخضوعهما لهيئة واحدة فيما يتعلق بشئونها الخارجية. مع أحتفاظ كل منهما بإدارة شئونها الداخلية.

الإتحاد الكونفيدرالى :

- ويتكون من عدة دول مستقلة ترتبط بأتفاق دولى يقيم أتحاداً له أجهزة تستهدف المحافظة على الأستقلال الخارجى والداخلى للدول الأعضاء. ولذلك فإن هذا الإتحاد لا يعتبر شخصاً فى القانون الدولى، إذ تحتفظ فيه الدول الأعضاء بشخصيتها القانونية، ويلاحظ أن هذا النوع من الأتحاد يعد وجهاً من أوجه التعاون لكنه لا يصل إلى درجة التنظيم الدولى.

الإتحاد الفيدرالى :

- هو دولة فى القانون الدولى والخلاف الجوهرى بين الإتحاد الكونفيدرالى والإتحاد الفيدرالى هو أن لأجهزة الأتحاد الفيدرالى سلطة مباشرة على الدول الأعضاء وعلى مواطنى هذه الدول. وتدار السياسة الخارجية فى معظم الأتحادات الفيدرالية بواسطة الحكومة الإتحادية.

✓ فى هذه الصورة من الإتحاد تتنازل الدولة الداخلة فى الإتحاد عن كل سيادتها الخارجية و عن بعض سيادتها الداخلية إلى الهيئة المركزية التى ينشئها الإتحاد.

✓ وتعتبر هذه الهيئة حكومة بالمعنى الصحيح مستقلة عن حكومات الدول الأعضاء ومسيطرة عليها.

✓ ولها من القوة المركزية ما يكفل لها تنفيذ ما تصدره من قوانين وما تتخذه من قرارات، ولها وحدها تولى الشئون الخارجية، فهى التى تبعث بالممثلين الدبلوماسيين، وهى التى تنشئ العلاقات الدولية مع الدول الأجنبية، وهى التى تعقد المعاهدات، وبذلك تعتبر شخصاً دولياً قائماً بذاته تندمج فيه شخصية كل من الدول الداخلة فى الإتحاد ومن أمثلة الإتحاد الفيدرالى الموجودة حالياً سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وكانت الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا أحدى هذه الدول خلال فترة وجيزة فى الزمان من ١٩٥٨ وأنتهى فى ١٩٦١.

المبحث الثانى : مكانة مجلس التعاون الخليجى بين الإتحادات الدولية

- يتضح من ديباجة النظام الأساسى لدول مجلس التعاون الخليجى مدى حرص دول المجلس على تحقيق الوحدة فى كافة المجالات الخليجية أنطلاقاً منها إلى وحدة عربي وإسلامية كاملة، وهذا يعد، فى الواقع، الإلتزام الأول الذى يقع على عاتقها، وينبغى أن يظهر ويتأكد فى كافة تصرفاتها. وما قامت به دول المجلس يعد خطورة حقيقية وجادة من خطوات التنظيم الدولى المعاصر.
- وما يؤكد ذلك مراحل تطور المجتمع الدولى والقانون الدولى فى العصور القديمة والوسطى والحديثة. والتحول من مجتمع اللادولة إلى الدولة إلى المجتمع الدولى المنظم إلى تقارب بين الشعوب، والدافع فى كل مرحلة هو فكرة المصلحة أيا كانت طبيعتها.

✓ وفى العصرين القديم والوسيط كانت العلاقات هى علاقات حرب دون سلام وهذا ما دفع المجتمع الدولى إلى ضرورة الحد من اللجوء إلى الحرب وهذا ما أستقر، لأول مرة تاريخ الإنسانية، فى ميثاق الأمم المتحدة من حظر لأستخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بأستخدامها.

✓ وأستقرار المجتمع الدولى على هذا المبدأ الذى يتميز بطبيعته العرفية والآمرة.

أولاً: الأسلوب التقليدى للأتحادات وعجزه عن تحقيق أمال الشعوب:

يمكن القول أنه بالرغم من أن محاولات التعاون الجادة والحقيقية لم تنشأ إلا بعد أستقرار مبدأ حظر القوة إلا أنها بدأت مع البدايات الأولى لنشأة الدولة، والقانون الدولى التقليدى فى صورة أتحادات شخصية وحقيقية لم يكتب لها الإستمرار لكونها قامت على معايير شخصية ولم تلتفت إلى مصالح شعوبها.

✓ وهذا ما أدركته الدول وذلك بضرورة الإتجاه نحو أقامة أتحادات تقوم على أسس موضوعية وليست شخصية قادرة ومؤهلة لتعميق التعاون فيما بينها من ناحية ولخدمة شعوبها من ناحية أخرى.

إحنا القانون حقوق إسكندرية

ويمكن القول أن المجتمع الدولى، بعد إنشاء الأمم المتحدة وأستقرار مبدأ حظر أستخدام القوة، قد أتجه إلى تطوير العلاقات الدولية فى أتجاهات ثلاثة : الأول أتجاه آحادى، والثانى أتجاه تنظيمى، والثالث أتجاه تشريعى.

- ✓ ويعد الإتجاه الأتحادى هو الأسبق فى النشأة من الناحية التاريخية، ويعد الهدف من الإتجاهين التنظيمى والتشريعى من جانب آخر.
- ✓ فالإتجاه الأتحادى لا يمكن أن يحقق أهدافه، بما يحقق رفاهية الأفراد والشعوب، إلا بنجاح المجتمع الدولى فى الإتجاهين التنظيمى والتشريعى.

ويمكن القول أن الجماعة الدولية قد حققت نجاحاً ملحوظاً فى هذين الإتجاهيين:

١. فعلى المستوى التنظيمى، فإنه يمكن القول أن المجتمع الدولى قد حقق تطوراً ملحوظاً فى هذا المجال وذلك بالإنتقال من مرحلة المؤتمرات إلى اللجان الإدارية إلى المنظمات العالمية والإقليمية فى كافة المجالات.
٢. وعلى المستوى التشريعى، فإنه لم يفلت، كأصل عام، أى مجال من الخضوع لقواعد القانون الدولى العام أيا كان مصدرها وأيا كانت طبيعتها.

- ✓ ومن أبرز مظاهر تطور هذا القانون ظاهرة التكتلات الاقتصادية التى أثبتت جدارتها فى تحقيق أحلام وطموح الشعب بدلاً من الأتحادات.
- ✓ ويحسب لدول الخليج أصرارها منذ بداية إنشاء المجلس على المساهمة فى مراحل تطور ظاهرة التكتلات بالرغم مما يقابله من تحديات وهذا ما قام به مجلس التعاون فقد أستطاع طوال ما يقرب من ٣٠ عاماً أن ينفذ مجموعة من المشاريع الضرورية لقيام أتحاد أكثر أندماجاً ووحدة لمواجهة أية مخاطر أو تحديات.
- ✓ وقد يتصور البعض أن المجلس قد أنهى مهمته ووظيفته وأدى ما هو مطلوب منها، إلا أنه ينبغى أن يجدد ذاته من خلال أفكار وأقتراحات جديدة.
- ✓ ويحسب للمجلس كمنظمة أقليمية أنه حافظ على أستمراريته بالرغم من كل التحديات خاصة على المستوى العربى والإقليمى.
- ✓ فقد توصلت دول المجلس إلى أبرام العديد من الأتفاقيات التى تعد أساساً للتعاون بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات، منها الأتفاقية الأمنية، والأتفاقية الدفاعية.
- ✓ وبالرغم من ذلك فقد وجدت دول الخليج بعد ٣٠ عاماً على أنشاء المجلس أنها لم تحقق كافة أهدافه ولم تحقق التكامل الأقتصادى وإن كانت دول المجلس بدأت خطوات نحو الأتحاد من تنفيذ مشروع منطقة التجارة الحرة عام ١٩٨٣ والتى بموجبها ألغيت كافة الرسوم الجمركية بين دول المجلس.
- ✓ ولهذا فإن الأسباب التى أدت إلى أجتماع دول مجلس التعاون الست فى عام ١٩٨١ والأتفاق على قيام المجلس هى الرغبة ذاتها التى توجب على جميع دول مجلس التعاون الآن إلى أتخاذ قرار بضرورة الإتجاه نحو خطوة أكثر أندماجاً بما يمكنه من مواجهة التحديات والمستجدات التى تحيط بمنطقة الشرق الأوسط وبمنطقة الخليج.
- ✓ وهذا ما يوجب ضرورة الحفاظ على هذا الكيان الذى يضم مجموعة من الدول تجمعها الكثير من الروابط والعلاقات والمصالح المشتركة، لا سيما أن عالم اليوم لم يعد يعترف بالكيانات الصغيرة.
- ✓ لذا، لم يكن غريباً أن يتبنى مجلس التعاون الخليجى فى القمة الخليجية التى عقدت فى الرياض فى ١٩ ديسمبر ٢٠١١ خلال أجتماعاته، بضرورة أعلان دول المجلس عن أتحادها بعد أن أستكملت كل الأسباب التى تكفل قيام كونفيدرالية ناجحة.
- ✓ وبالرغم مما حققه المجلس من أنجازات إلا أنه لا يمكن تجاهل ما يحيط به من تحديات تأتى فى مقدمتها الأزمة العراقية وما تسببه من آثار سلبية على المستويين العربى والإقليمى، وهذا يفرض على دول المجلس التحرك بشكل منسق وفعال للحيلولة دون تدهور الأوضاع فى العراق.
- ✓ ويضاف إلى أزمة البرنامج النووى الإيرانى والأوضاع فى اليمن والصراع العربى الإسرائيلى وما يصاب به الإقتصاد العالمى من أزمات مالية وكيفية التعامل مع الإدارة الأمريكية الجديدة، وكيفية مواجهة الأطماع الإقليمية التوسعية والماضية علناً فى التدخل فى الشئون الداخلية لدول المجلس.
- ✓ ومن بين التحديات، كذلك، كيفية أعداد آليات الأنتقال من مرحلة التعاون الراهنة إلى مرحلة الإتحاد لتعزيز أمن وأستقرار وأزدهار المنطقة الخليجية.

علاوة على ذلك، فإن المادة الرابعة من النظام الأساسى لدول المجلس التى تحدد أهداف المجلس، نصت على أن أحد أهداف مجلس التعاون الخليجى، هو تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء، ولكن النظام لم يوضح ما هى هذه الوحدة وهل ستكون كونفيدرالية أم فيدرالية؟

إحنا القانون حقوق إسكندرية

- أضافة إلى ذلك فإن دول المجلس ادركت أنها ليست بعيدة عن ثورات الربيع العربى، بالرغم مما أتخذته من تدابير وإجراءات أقتصادية لكنها تعد غير كافية من وجهة نظر البعض.
- وبالرغم من أن دول الخليج كانت الأعلى إنفاقاً على التسلح فى العالم العام الماضى إلا أن سياستها فى هذا الشأن لم تكن تكاملية، ولم يحقق مجلس التعاون الخليجى أمن دوله بالشكل الذى يتناسب وتغير موازين الأمن فى المنطقة.

وقد يتصور البعض أن دول مجلس التعاون الخليجى وهى بصدد فكرة تأسيس أتحاد فيما بينها، فإنها أمام أحد خيارين، أحدهما إقامة أتحاد فيدرالى والخيار الآخر إقامة أتحاد كونفدرالى.

ثانياً: دور الأسلوب التنظيمي في تحقيق أهداف الفيدرالية والكونفيدرالية:

- وطبقاً لما جري عليه العمل الدولي فإن الصيغة الكونفدرالية أو الفيدرالية لا يمكن أن تكفي بمفردها في أقامة أتحاد جاد وحقيقي لديه من القدرة علي تحقيق وأهدافه، وعليه فإنه ينبغي الوضع ما بين الشكلين ، الكونفيدرالي والفيدرالي، لإقامة هذا النوع من الاتحادات.
- يؤيد قولنا هذا ويدعمه تجربة الاتحاد الأوروبي والتوفيق بين الفيدرالية والكونفدرالية بأعتبار أن هذا النموذج هو الذي يوفق ما بين أهداف الأتحاد وضرورة الحفاظ علي مصالح وسيادات الدول أطراف هذا الاتحاد.

ويلاحظ أن طبيعة الظروف المحيطة بالمنطقة من الربيع العربي والتدخل الإيراني والتوسع الأمريكي والضعف العراقي بعد الانسحاب الأمريكي وما قد يستتبعه من تناحر طائفي لن تكون دول الخليج بمنأي عنه وأنتهاء بالحالة اليمنية التي لم تشهد توافقاً بين أطيافها السياسية بعد.

وفي النهاية يبقي نجاح إقامة هذا الاتحاد مرهوناً بالاتفاق الخليقي علي شكل وتنظيم الهيئة المقترحة وتولي الوظائف القيادية فيها وطبيعة أتخاذ القرارات وآليات تنفيذها وطبيعة الجزاءات التي توقع علي المخالف وطريقة تمويلها بالشكل الذي يتلائم مع طبيعة الظروف الراهنة.

ثالثاً: تعميق الظاهرة التنظيمية الإقليمية للوصول إلي كونفدرالية فيدرالية وضرورة المد العربي والأفريقي والإسلامي:

ضرورة الحفاظ علي مصالح وسيادة كل دولة في البداية لتذوب في النهاية لصالح النظام الاتحادي المقترح ما يؤيد هو تجربة الاتحاد الأوروبي رغم ما يتميز به الاتحاد المقترح من معطيات لم تكن تتوافر للأوروبي في بداية نشأته.

أما النظام الكونفدرالي، حيث تحتفظ الدول المشتركة في الاتحاد بشخصيتها القانونية دولياً، وتتمتع بكافة مظاهر السيادة، وهذا النوع من الأتحاد يتطلب الحصول علي موافقة جماعية في حالة إبرام معاهدة بين دوله، ويسمح النظام الكونفدرالي لجميع الدول الأعضاء بالانفصال عنه في أي وقت.

الفصل السابع : المسئولية الدولية

المقصود بالمسئولية وشروطها :

عناصر مسئولية الدولة

(أ) خطأ (ب) ضرر (ج) علاقة السببية بين الخطأ والضرر

- **الأصل العام** أن المسئولية فى القانون الدولى هى إلتزام الشخص الدولى طبقاً للقانون الدولى بأصلاح الضرر لصالح شخصى دولى آخر الذى كان ضحية تصرف أو أمتناع.
  - ✓ ولإثارة مسئولية الدولة **بشترط أن يصيب الضرر دولة ما، وأن يكون جدياً**، سواء أكان ضرراً مادياً كالإعتداء على حدود الدولة أم أدبياً كالإساءة لكرامة الدولة.
  - ✓ **وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع** من جانب الدولة المشكو منها بأخلالها.
  - ✓ ويترتب على قيام المسئولية القانونية قبل الدولة ألتزامها بأصلاح الضرر، وذلك إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر كلما كان ممكناً وإما بدفع التعويض المناسب.

أساس المسئولية :

- **يمثل الخطأ الأساس التاريخى للمسئولية الدولية**، وقد ظل الخطأ هو الأساس المقبول للمسئولية إلى نهاية القرن التاسع عشر، ومع ذلك فقد تم رفض هذه النظرية، نظراً لتعذر تحديد كيف ومتى يتوفر عنصر الخطأ، ولذا حل محل نظرية الخطأ نظرية الفعل غير المشروع.
  - ✓ **فالمسئولية الدولية** إنما تبنى على عدم المشروعية، وعدم المشروعية هنا يعنى المساس بحقوق للدولة المدعية يحميها القانون الدولى وعليه فإن الدولة لا تملك أن تثير المسئولية ضد دولة أخرى لمجرد أن الأخيرة أنتهكت الشرعية الدولية إلا فى حالة واحدة وهى أن تكون الدولة المدعى عليها قد أنتهكت قاعدة من قواعد النظام العام الدولى.

أحنا القانون حقوق إسكندرية

✓ ويجب أن يثبت الشخص الدولي المتضرر أن هناك ضرراً اصابه وأن هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع وبين الضرر.

ولكن إذا كان الأصل العام هو أن الفعل غير المشروع أساس المسئولية الدولية فإن الدولة من الممكن أن تسأل حتى في حالة الفعل المشروع إذا كان يمثل هذا الفعل خطورة معينة ويرتب أضراراً لدولة أو دول أخرى طبقاً لنظرية المخاطر أو تحمل التبعة.

✓ والمسئولية الدولية قد تكون تعاقدية مصدرها أخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، وقد تكون تقصيرية بسبب أرتكابها عملاً غير مشروع يعد أخلالاً بقواعد القانون الدولى.

✓ وتترتب قبل الدولة مسئولية تقصيرية عن الأفعال التى تقع من أحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة أخلالاً بقواعد القانون الدولى ولو كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلى.

ملحوظه : طبقاً للقانون الدولي فإن الدولة
تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث

فالدولة تكون مسئولة عن أعمال سلطتها التشريعية دولياً، فلها بمقتضى سيادتها كامل الحرية فى إصدار ما تريد من تشريعات لكن عليها فى نفس الوقت أن تراعى عدم تعارضها مع قواعد القانون الدولى العام وإلا كانت مسئولة عن كل ما يترتب على تنفيذها من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها. فإذا أصدرت السلطة التشريعية فى دولة ما قانوناً يقرر مثلاً فرض جنسية الدولة فوراً على الأجانب بمجرد أستقرارهم فى أقليمها، ويترتب على ذلك أخضاعها للخدمة العسكرية فى الدولة، كان هذا القانون مخالفاً لما جرى عليه العرف الدولى وتسأل الدولة فى هذه الحالة.

✓ أضافة إلى ذلك فإن الدولة تسأل عن الأحكام التى تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولى ولا يقبل الدفع بالأختصاص الداخلى لدفع مسئولية الدولة، وتعارض حكم القضاء مع قواعد القانون الدولى قد يكون مرجعه إما تفسير خاطئ لنص داخلى، وإما تطبيق نص متعارض فى ذاته مع قواعد القانون الدولى، وإما خطأ فى تفسير قاعدة دولية التزم القاضى بالرجوع إليها تطبيقاً لنص داخلى.

✓ تسأل الدولة عن إنكار العدالة من قبل سلطتها القضائية، ومؤداها أمتناع محاكمها عن النظر فى نزاع يكون الأجنبى طرفاً فيه.

✓ وتسأل الدولة عن كل أخلال بقواعد القانون الدولى أو بواجباتها الدولية يقع من سلطتها التنفيذية، سواء كان هذا الأخلال نتيجة فعل ايجابى أو كان نتيجة موقف سلبى.

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو هل تسأل الدولة عن أعمال الأفراد العاديين؟

● للاجابة على هذا فإنه إذا كانت الدولة تسأل عن أعمال موظفيها وأفعال من يعملون لحسابها فإن تصرفات الأفراد لا تكون سبباً مباشراً لمساءلة الدولة وإنما يجوز أن يكون سبباً غير مباشر لأثارة مسئولية الدولة فالأمر يتوقف على التصرف الذى تتخذه الدولة حيال ما يأتيه الأفراد.

✓ وقد يحدث أن يقوم بعض الأفراد فى أقليم الدولة بأعمال مخلة أو بأعمال أعتداء ضد دولة اجنبية، مثل الإعتداء على رئيسها أو على ممثلها الرسمى، ومثل أهانة علمها وغير ذلك.

فما هو أثر هذه الأفعال بالنسبة للدولة صاحبة الأقليم، وهل تسأل هذه الدولة مباشرة عن تلك الأفعال أمام الدولة أو الدول الأجنبية التى وقع الإعتداء ضدها أو ضد رعاياها؟

الواقع أن الفرد أو الأفراد الذين يأتون مثل هذه الأفعال لا يعملون كما هو الحال بالنسبة للموظفين بأسم الدولة ولحسابها، وإنما هم يرتكبونها بصفتهم الشخصية، لذا فلا يجوز أن تسأل الدولة مباشرة عن هذه الأفعال، لكنها تسأل إذا ثبت أنها قصرت فى واجباتها كدولة نحو مثل هذه الأفعال، كأن يكون تشريعاً خالياً من نص يحرمها ويعاقب عليها، أو كان النص موجوداً ولكن أهملت سلطات الدولة المختصة فى البحث عن الفاعل لمحاكمته.

انتهى الجزء الاول وهو الدوله وننتقل الان الى اسئله تدريبيه

إحنا القانون حقوق إسكندرية

لكل مجتهد نصيب

عزيزى الطالب بعد المراجعه جيداااا على هذه الاعمال من الممكن ان تجد خطأ فى الكتابه او الحل عليك ان تبلغنا

هذه الموضوعات قابله للحذف او الاضافه وذلك بناء على اخر محاضره بالكليه

تابع صفحتى على الفيس : المحاضر القانونى وليد الوحش .

امتحان تدريبى لطلاب الكورس والمتابعة
ملحوظه : الاسئلة دي مجهود شخصي للوحش تم رصده من خلال افكار الدكتور واقرب دقة للامتحان
واى سؤال شبيه له فى اي ورق لا يحمل اسم المؤسسة فهو تعدي على مجهودنا ونرجوا ان تبلغنا
وذلك مالم يكن سبق للسوال وجوده فى امتحان سابق .

١	الاختصاص الاقليمي الدولي:	(د)
(أ) يمكن أن يفيد عند تعرض الدولة لتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة		
(ب) يمكن أن يفيد عن طريق اتفاقيات حقوق الإنسان التي تنضم إليها الدول		
(ج) يمكن أن يفيد من خلال الحصانات والامتيازات التي تلتزم بها الدولة تجاه الدبلوماسيين المقيمين علي ارضيها		
(د) جميع ما سبق صحيح		
٢	رعايا الدولة في الخارج يخضعون كأصل عام :	(ج)
(أ) للاختصاص الشخصي للدولة التي يحملون جنسيتها	(ب) للنظام القانوني للحصانات والامتيازات	
(ج) للاختصاص الاقليمي للدولة الأجنبية التي يقيمون فيها	(د) جميع ما سبق غير صحيح	

٣	يتمثل الفرق بين الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية وأي اتفاقية دولية أخري أن	(أ)
(أ) الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية تتمتع بخصائص متميزة علي الرغم من تمتعها بنفس القوة القانونية لأي اتفاقية دولية أخري		
(ب) الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية لها قوة قانونية أعلي من الاتفاقيات الدولية الاخري		
(ج) الاتفاقية المنشئة للمنظمة الدولية لا تخضع للقواعد العامة في ابرام الاتفاقيات الدولية كالأهلية والمحل والسبب		
٤	يكمن الفرق بين الاستيلاء والتقادم في المسائل الآتية:	(ج)
(أ) الاستيلاء يتطلب حيازة فعلي مع ممارسة السلطات السيادية بينما في التقادم يكتفي بالحيازة الرمزية لمدة قصيرة		
(ب) الاستيلاء مازال متصور حدوثه علي اقاليم كثيرة في العالم بينما التقادم غير متوقع حدوثه في الواقع العملي		
(ج) الاستيلاء يقع علي اقليم مباح أما التقادم يقع علي إقليم تابع لسيادة دولة أخري		
(د) جميع ما سبق غير صحيح		

أحنا القانون حقوق إسكندرية

٥)	يتم تحديد جنسية الشخص الاعتباري من خلال	(د)
(أ) حق الدم	(ب) حق الاقليم	
(ج) الرابطة الفعلية	(د) المقر الرئيسي	
٦)	جنسية السفن والطائرات تكون من خلال	(ج)
(أ) شرط وجود العلاقة الجوهرية ما بين الدولة والسفينة	(ب) شرط ممارسة سلطات إشراف ورقابة علي السفينة والطائرة	
(ج) جميع ما سبق صحيح		
٧)	نطاق الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة رعاياها المقيمين في الخارج	(أ)
(أ) نطاق محدود	(ب) مطلق	(ج) شامل
٨)	نطاق الاختصاص الشخصي للدولة في مواجهة رعاياها المقيمين علي اقليمها	(د)
(أ) عام	(ب) شامل	(ج) محدود	(د) عام وشامل
٩)	إقليم الدولة يتكون من	(د)
(أ) عنصر بري	(ب) عنصر فضائي	(ج) عنصر بحري	(د) جميع ما سبق صحيح
١٠)	إقليم الدولة	(د)
(أ) لا يشترط أن يكون ذا مساحة واسعة	(ب) لا يشترط أن يكون مسكوناً كله أو قابل للسكني	
(ج) لا يشترط أن يكون وحدة قائمة بذاتها	(د) جميع ما سبق صحيح	
١١)	يشترط في اقليم الدولة	(د)
(أ) أن يكون أقليم الدولة ذا مساحة واسعة	(ب) أن يكون مسكوناً كله أو قابلاً كله للسكني	
(ج) أن يكون إقليم الدولة وحدة قائمة بذاتها	(د) أن يكون ثابتاً ومحدداً	
١٢)	أهمية تحديد حدود الأقليم هي	(ج)
(أ) لتحديد حدود الاختصاص الاقليمي للدولة	(ب) لمنع المنازعات الدولية	
(ج) جميع ما سبق صحيح		
١٣)	مرحلة تحديد حدود أقليم الدولة أتفاقاً هي	(د)
(أ) مرحلة الاتفاق علي مسألة الحدود	(ب) مرحلة أتفاق الترسيم أو التخطيط	
(ج) مرحلة وضع العلامات	(د) جميع ما سبق صحيح	
١٤)	المرحلة التي تصطبغ بالصبغة القانونية والسياسية من مراحل تحديد الحدود هي	(ب)
(أ) أتفاق ترسيم والتخطيط	(ب) مرحلة الاتفاق علي مسألة الحدود	
(ج) وضع العلاقات الحدودية		
١٥)	الاكراه الذي يعتد به لإبطال معاهدة ترسيم الحدود	(أ)
(أ) أكراه واقع علي ممثل الدولة	(ب) أكراه واقع علي الدولة نفسها	
١٦)	الاتفاق الذي له طابع فني أكثر منه قانوني عند تحديد الحدود هو مرحلة	(أ)
(أ) ترسيم وتخطيط الحدود	(ب) الاتفاق علي الحدود	
(ج) وضع العلامات الحدودية		
١٧)	أنواع الحدود	(د)
(أ) الحدود الطبيعية	(ب) الحدود الصناعية	
(ج) الحدود الإدارية والحدود الإدارية يطلق عليه الحدود التاريخية	(د) جميع ما سبق صحيح	

إحنا القانون حقوق إسكندرية

١٨)	الاختصاص الاقليمي للدولة أساسه			(أ)
(أ) السيادة	(ب) الجنسية	(ج) لا توجد اجابة صحيحة		
١٩)	مضمون الاختصاص الاقليمي			(أ)
(أ) شامل واستثناري	(ب) شامل	(ج) استثناري	(د) محدود	
٢٠)	الاختصاص الاقليمي للدولة تمارسه في مواجهة			(ج)
(أ) رعاياها سواء الموجودين بالداخل والخارج	(ب) الاجانب المقيمين علي أراضيها فقط			
(ج) علي كل من يوجد علي أراضي الدولة سواء مواطنيها أو من الأجانب				
٢١)	الحيازة كشرط من شروط الاستيلاء علي الإقليم			(أ)
(أ) مجرد حيازة الدولة للاقليم المستولي عليه حيازة فعلية لا يكفي لترتيب الأثر القانوني وإنما يجب أن تدعم هذه الحيازة بممارسة من قبل الدولة أختصاصات سيادية				
(ب) تكفي الحيازة الفعلية ولو لم يتبعها ممارسة السيادة				
(ج) الحيازة الرمزية تكفي للاستيلاء	(د) لا توجد اجابة صحيحة			
٢٢)	أهمية الاستيلاء في ظل التطورات الدولية المعاصرة			(ج)
(أ) أن الاستيلاء لم يعد له الآن من الناحية العلمية ذات الأهمية علي كافة أرجاء المعمورة بلا أستثناء				
(ب) مازال للاستيلاء أهمية في كسب الاقليم				
(ج) لم يعد الآن من مناطق المعمورة ما يصلح أن يكون محلاً للاستيلاء غير مناطق القطب الشمالي ومناطق القطب الجنوبي فيما عدا ذلك فلا أهمية الآن للاستيلاء				
٢٣)	يترتب علي الإضافة كأحد أسباب اكتساب الأقليم			(ج)
(أ) من الناحية الجغرافية أضافة جزء جديد لإقليم الدولة	(ب) من الناحية القانونية مد سيادتها علي الجزء المضاف			
(ج) جميع ما سبق صحيح				
٢٤)	أتفاق التنازل عن الأقليم لابد أن يكون اطرافه			(أ)
(أ) دولاً فقط	(ب) منظمات دولية فقط	(ج) دول أو منظمات دولية	(د) أفراد أو قبائل	
٢٥)	محل التنازل بصفة أصلية لا يرد إلا علي الأقليم			(أ)
(أ) البري	(ب) البحري	(ج) الجوي		
٢٦)	الاقليم البحري أو الجوي يكون محلاً لتنازل بصفة			(ب)
(أ) أصلية مستقلة	(ب) تابعاً للاقليم البري			
٢٧)	التنازل كأحد أسباب اكتساب الاقليم			(ج)
(أ) لا يكون له إلا أختياراً	(ب) لا يكون إلا جبراً			
(ج) قد يكون أختيارياً وقد يكون جبراً	(د) لا توجد اجابة صحيحة			
٢٨)	يجوز لمصر أن تمتلك جزء من البحر العالي عن طريق			(ب)
(أ) التقادم	(ب) الاستيلاء			
٢٩)	خصائص الحيازة أو وضع اليد التي تؤدي لاكتساب الأقليم عن طريق التقادم			(د)
(أ) حيازة هادئة	(ب) غير منازع فيها			
(ج) مستمرة لمدة طويلة لاكتسابه بالتقادم	(د) جميع ما سبق صحيح			

إحنا القانون حقوق إسكندرية

٣٠)	الوسائل (الأسباب) المشروعة لاكتساب الاقليم حالياً هي		(هـ)
(أ) الاستيلاء	(ب) الاضافة	(ج) التنازل	
(د) التقادم	(هـ) جميع ما سبق صحيح		
٣١)	الوسيلة غير المشروعة (الذي تم تحريمه) حالياً لاكتساب الاقليم		(ب)
(أ) الاستيلاء	(ب) الفتح (الغزو)	(ج) التنازل	
(د) التقادم	(هـ) الاضافة	(و) ليس مما سبق	
٣٢)	الوضع القانوني للفتح بعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها هو		(ب)
(أ) مشروع	(ب) غير مشروع		
٣٣)	استفادة الدول النامية ومنها مصر من نظام المساعدات الدولية		(أ)
(أ) مؤثر من الناحية الواقعية	(ب) مؤثر من الناحية القانونية		
(ج) كل ما سبق صحيح	(د) كل ما سبق غير صحيح		
٣٤)	يعتبر من عناصر (أركان الدولة) فيما عدا		(د)
(أ) الاقليم	(ب) الشعب	(ج) السيادة	(د) الاعتراف
٣٥)	عناصر مسئولية الدولة		(د)
(أ) شعب	(ب) اقليم	(ج) سيادة	(د) ليس مما سبق
٣٦)	عناصر مسئولية الدولة		(د)
(أ) خطأ	(ب) ضرر	(ج) علاقة السببية بين الخطأ والضرر	(د) جميع ما سبق صحيح

انتهى الجزء الاول

إحنا القانون حقوق إسكندرية